مؤلفات العلامة الطويلعي (٧)

مسائلُ في الإعتقاد

مسائل في الإعتقاد

- شرح نواقض الإسلام
- إصلاح الغلط في فهم النواقض
- الذيل على شرح النواقض

لفضيلة العلامة

عبد العزيز بن رشيد الطويلعي

من كبار علماء تنظيم القاعدة في جزيرة العرب- فك الله اسره واخوانه

١٤٢٦

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الهادي الأمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذا مجموعٌ لمسائل في الاعتقاد قد كتبها الشيخ **فرحان بن مشهور الرويلي** [1] في مجلة صوت الجهاد، وهي المجلة الصادرة عن تنظيم القاعدة في جزيرة العرب.

ونظراً لأهميتها قمنا بجمعها في ملف واحد.

نسأل الله العظيم، رب العرش الكريم، أن ينصر المجاهدين في كل مكان وأن ينتقم لهم ممن آذاهم إنه ولي ذلك والقادر عليه.

إخوانكم في موقع القاعدون

جمادى الأول 1426

[1](?) هذا احد الاسماء التي كان يكتب بها العلامة : عبد العزيز بن رشيد بن حمدان الطويلعي العنزي – فك الله اسره واخوانه- ..

المحتويات

شرح نواقض الإسلام

نواقض الإسلام الـ(100)

اعتاد الناس عبارة "نواقض الإسلام العشرة"، وتـوهّم كثـيرٌ من النـاس أنَّ هذا العدد مأخوذٌ عن حصرٍ واستقراءٍ للنواقض، وأنَّه جامعٌ مانعٌ لكل ما ينقض الإسلام..

والإمام محمد بن عبد الوهـاب حين صـنف رسـالته "نـواقض الإسـلام" أراد أن يُنبِّه على عشرةِ نواقضَ مما كثر في زمانِه واشتهر..، وإلاَّ فقد قال في بعض رسائله.. وفيهم من نواقض الإسلام أكثرُ من مائةِ ناقضٍ [1] (وكأنَّه يتحدّث عن الحكومات المسمَّاة بالإسلاميَّة اليوم !).

وقد تحدّث أهل العلم عن النواقض في كتب الفقـه، في أبـواب "**حكم المرتــدِّ**"، وتحــدّث كثــيرٌ من أهل العلم عن النــواقض متفرِّقــةً في مواضـعها، فـالنواقض المتعلقة بالأسـماء والصـفات مفصَّـلةٌ في كتب الاعتقاد لجماعة من السلف وأئمة أهل السنة ممن بعـدهم، والنـواقض المتعلقة بتوحيد الألوهيَّة والعبــادةِ، موجــودةٌ بتفصــيلٍ في مظانِّها من كتب التفسير، وفي بعض كتب شيخ الإسلام ابن تيميَّة ككتاب الاستغاثة في الردِّ على البكريِّ وغيرِه.

ولمّا ابتُلي المسلمون في وقت الإمام محمد بن عبد الوهاب ومن بعده من العلماء الأئمة بانتشار الشرك وعبادة القُبور ودعائها والنذر والــذبح لها والاستغاثة بهـا، وبـالمعظّمين المعبـودين من دون الله كـان للإمـام محمدِ بن عبد الوهاب ومن بعده كتب ورسائل كثيرةٌ في ذلك.

وكلُّ طبقـةٍ من أهل العلم اعتنت بما عمَّت به الفتنة في زمنهـا، فتجـدُ السلفَ عند ظهورِ بدعةِ خلقِ القرآنِ وجحود صفة الكلام لله، بيّنوا هـذا الأمر وأوضحوا مناقضته للإسلام، وكـان لهم في ذلك مصـنفات كثـيرةٌ، منها رد الـدارمي محمد بن سـعيد على بشــرٍ المريسي العنيـد، ومنها خلق أفعـال العبـاد للبخـاري، وغـير ذلـك، وعند انتشـار فتنة المتكلمين وعمومها ديار المسلمين في القرن السـادس انـبرى لها شـيخ الإسـلام ابن تيمية وابن القيّم وغـيرهم وأحيـوا مـذهب السـلف وما كـان عليه الصحابة في هذه المسائل، وتكلم شيخ الإسـلام في مسـائل من توحيد الألوهية والنواقض المتعلّقةً به وكان لها شيءٌ من الانتشار في صفوف

---

[1] الرسائل الشخصية ص 24

الجهلة والعوامِّ في الأعمِّ الأغلب، وكان له في ذلك كلام مفرّق، وكتاب الرد على البكري.

ولما عمت هـذه الفتنة وانتشـرت واستشـرت بعد الألف خـرج الإمـام محمد بن عبد الوهـــاب، وبين تلك النـــواقض في مصـــنفات عديـــدةٍ مختصرةٍ بيّنةٍ، لا تكـاد تجد مثلها في الإيجـاز والبيـانِ والحجَّة والكفايـة، وفصَّل تلاميذه من بعده وتلاميـذهم تلك المسـائل في مصـنفات كثـيرةٍ منشورةٍ.

وكان مما كتبه الإمـام تلك الرسـالة "نـواقض الإسـلام"ـ الـتي ذكر فيها أمورًا عشرةً من النـواقض المنتشـرة في عصـره، وسـنعرض لها على الإيجاز في أعدادٍ قادمةٍ بإذن الله عزَّ وجلَّ.

الناقض الأول: الشرك في عبادة الله

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد:

فقد خلق الله الخلق جميعًا لعبادته وحده لا شريك له، وجعل أساس الدين وقوامه كلمة لا إله إلا الله، ولشهادة التوحيد ركنان: الإثبات والنفي، فكل ما انخرم به إثبات الألوهية لله من فعل أو قول أو اعتقادٍ مناقضٍ للإيمان بالله وعبادته، أو ترك لما لا يصح الإثبات إلاّ به كترك جميع العمل، وكذا كلُّ ما انخرم به نفي الألوهية عن غير الله من صرفها لمعبودٍ سواه، كل ما كان من ذلك سمّي ناقضًا من نواقض الإسلام.

وأول النواقض التي ذكرها الإمام محمد بن عبد الوهاب في رسالة النواقض: الشرك في عبادة الله فقال رحمه الله: "الأول: الشرك في عبادة الله: قال الله - تعالى -: (إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ)، (إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ)، ومنه الذبح لغير الله، كمن يذبح للجن أو للقبر" والشرك في عبادة الله إخلال بركن النفي من شهادة أن لا إله إلا الله، فمن أشرك فقد جعل مع الله إلهًا آخر ولم ينفِ الشريك عن الله عزَّ وجلَّ.

وتوحيد الله ينقسم قسمين:

توحيد المعرفة والإثبات: أي في معرفة الله عزَّ وجلَّ وأن يثبت لله ما اختص به من الأسماء والصفات والأفعال، ويُنفى ذلك عن غير الله، وهو توحيد الربوبية ويدخل فيه توحيد الأسماء والصفات.

وتوحيد الطلب والقصد: وهو أفعال العبد بقلبه وجوارحه وأقواله من العبادات التي يصرفها لله عزَّ وجلَّ ويقصده بها، ولا يصرف شيئًا منها لغير الله.

ويكون الشرك تبعًا لذلك قسمين: شركاً في الربوبية، وشركاً في الألوهية، فمن نسب إلى غير الله ما لا يكون إلا لله، كمن نسب القدرة

المطلقة، والخلق والرزق والإحيـاء والإماتة وعلم الغيب وتـدبير الكـون إلى غير الله فقد أشرك في الربوبية، واتخذ غير الله ربًّا.

ومن دعا غير الله، وسأل الغائب، أو طلب من الحاضر ما لا يقـدر عليه إلا الله، أو استعاذ أو استعان أو استغاث بغـير اللـه، وكـذا من سـجد أو ذبح أو نـذر لغـير اللـه، ومن صـام أو حجَّ لغـير الله ؛ فقد أشـرك في الألوهيَّة.

وللشرك في الألوهيَّة صورٌ عديدةٌ موجودةُ اليوم، فمنها دعاء من يدعو النـبي محمـدًا صـلى الله عليه وسـلم ويسـأله الشـفاعة، كمن إذا عـثر قال: يا محمد شفعَك - أي شفاعتك -، وهذا من دعاء غير الله المخــرج من الملَّة، إلاَّ من تلفّظ بها غير عارفٍ لمعناها، أو اعتادها فخرجت منه بلا قصد مع جهده في التخلص منهـا، معفـوٌّ عنـه، أمَّا من يقولها بعد أن يعـرف معناها ويصـرُّ عليها فهو مشـركٌ كـافرٌ بالله العظيم، وشـفاعة النـبي الكـريم صـلى الله عليه وسـلم حقيقـةٌ ثابتـةٌ، إلاَّ أنَّها تُطلب من اللــه، كما أنَّ الإعانة لا تُطلب من الملائكة الكـرام، وإن كـانت تحصل بأيدي الملائكة إذا أمرهم الله.

ومن صور الشـرك في الألوهيَّة: ما يُفعل عند القبـور والآثـار الـتي تعبد من دون الله عزَّ وجـلَّ، كالـذي يقع في الأبـواء عند قـبر آمنة أم النـبي صلى الله عليه وسلم، والذي يقع عند معبد البدوي بمصر، وغيرها كثيرٌ جـدًا في العـالم كلِّه بما فيه بلاد الجزيـرة: (وَلَقَـدْ صَـدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ).

ومن صـور الشـرك في الـدعاء ما فعله الرافضة هـذا العـام من دعـاء علي بن أبي طـالبٍ رضي الله عنه ولعن الله من عبـده من دون اللـه، والحسينِ سيد شـباب أهل الجنـة، وفاطمة بنت محمد صـلى الله عليه وسـلم، من دون الله في النجف وفي البقيـع عند قبـور الصـحابة، حتَّى بلغ بهم الأمر أن رفعوا أصواتهم بذلك بمكبرات الصوت، وبلغ بالحكومة السلولية الكفر أن حمتهم بجنودها، وساقت من أنكر عليهم بلسانه من الموحدين إلى السجون، (وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ).

ومن صور الشركِ في الربوبية ما يتحدث به غلاة الصـوفية، ويدرسـونه في المــدارس المرخصة لهم، وينشــرونه في كتبهم، ويجتمع النــاس عليهم في بيوتهم كما يفعل المرتد المشـرك: محمد بن علـوي مـالكي الـذي يسـكن بلد الله الحـرام، وهو رأس من رؤوس الكفـر، داعية من دعاة الشـرك، أسـأل الله أن يـثيب من يغتاله ويطهر بيت الله الحـرام منه أعظم مما يتمنَّى من خير الدنيا والآخرة.

وللشرك في عبـادة الله صـورٌ أخـرى، تـأتي بـإذن الله في الكلام على بقيَّة النواقض.

نسأل الله أن يفقهنا في الـدين، ويهـدينا سـبيل المؤمـنين، ونسـأله أن يشفِّع فينا محمدًا سيد المرسـلين، صـلى الله عليه وعلى آله وأصـحابه أجمعين.

الناقض الثاني: اتخاذ الوسائط

الحمد لله رب العـــالمين، والصـــلاة والســـلام نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين..

أما بعد:

فقد تقدم الحـديث عن أول نـاقض ذكـره شـيخ الإسـلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله من نـواقض الإسـلام، وهو الشـرك في عبـادة اللـه، وذكر من صور الشرك دعاء غير الله.

والناقض الثاني الذي ذكره الإمام رحمه الله متفرع على النـاقض الأول وجزء منه، وهو: من اتخذ وسائط يدعوهم من دون الله ويسـتغيث بهم ويتوكل عليهم، وإنما أفرده الإمام لأنَّ البلـوى به أكـبر وأعم ولأن أكـثر المشركين من المنتسبين إلى الإسلام يستدل به ويستند إليه.

فإنَّ من يدعو غير الله لا يخرج عن هذه الحالات الثلاث:

- أن يعتقد أنَّ المدعوَّ قادر مسـتقل عن الله عز وجـل، وأنَّه مسـتحق لأن يُدعى ويُطلب منه ما يكون من خصائص الـرب جل وعلا، سـواء اعتقد أنه هو الله، أو أنكر وجود الله واعتقد ربًّا غـيره، مثل من يعبد النمرود وفرعون ونحـوهم ممن ينكر وجـود الله ويـدعي أن معبـوده هو المعبود الأحد الذي لا إله غيره ولا رب سواه.
- أو أن يعتقد أنه قادر شريك لله عز وجل، ويستحق الـدعاء مع اللـه، فيدعوه: كمن يدعو عيسى عليه السلام وأمه.
- أو أن يعتقد أنه ليس شـــريكًا لله بل هو عبد من عبــاد اللـــه، ولكن يتخذه وسيطًا بينه وبين الله، كما كان يفعله بعض المشـركين الـذين بُعث إليهم النبي صلى الله عليه وسلم.

فالنـاقض الأول يشـمل الصـور الثلاثـة، والنـاقض الثـاني خصه شـيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب بالصورة الثالثة من هذه الصور.

وصـاحب هـذه الصـورة الثالثة لا يكـون مشـركًا في الربوبية من هـذا الوجه، بل شركه في الألوهية، أي في صـرف العبـادة إلى غـير الله عز وجل.

ومن ذلك المشــركون الــذين حكى الله عنهم ﴿أَلا لِلَّهِ الــدِّينُ الْخَــالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾.

وأما المشركون المعاصرون الذين يعبدون النبي صلى الله عليه وسـلم والأولياء والصلحاء ويدعونهم من دون الله، ويحتجّون بهذه الحجّة، فـإنَّ أكثر ما يحتجون به أنَّ الآية فيمن دعا الأصـنام الـتي هي أحجـار لا تضر ولا تنفع، بخلاف من دعا الصالحين والأولياء والأتقياء.

وقد ردَّ الله على هذه الشبهة بعينها، وبيَّن أنها وقعت ممن قبلهم فقال تعـالى: ﴿قُـلِ ادْعُـوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِـهِ فَلا يَمْلِكُـونَ كَشْـفَ الضُّـرِّ عَنْكُمْ وَلا تَحْوِيلاً * أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُـونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِـيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾.

فأوضح الله في خطابه للمشركين أنّ الذين يدعوهم المشـركون كـانوا موحدين يسألون الله يرجون رحمته ويخـافون عذابـه، وزكـاهم الله عز وجل في هـذا، فهـؤلاء المعبـودون من دون الله أوليـاء لله مخلصـون وليسـوا أصـنامًا من حجـرٍ أو تمـرٍ، ومع ذلك فقد جعل الله من دعـاهم مشركًا كالذي يدعو الحجر والشجر.

والمشركون في حجتهم في اتخاذ الوسائط احتجـوا بـأنَّهم لا يعبـدونهم إلا ليقربوهم إلى الله، فتضمن هذا أمرين:

- أن المدعوِّين ذوو جاهٍ عند الله ومكانةٍ ليست لغيرهم.
- وأنَّ الداعين يحتاجون إلى ما يقـربهم إلى الله ممن هو أقـرب منهم إليهم.

وكــذلك من يــدعو الأوليــاء والصــالحين من دون الله في المشــركين المعاصرين، يحتج فيقول: هؤلاء أنـاس صـالحون لا يـرد الله لهم طلبًـا، وأنا رجل كثير الذنوب لست بأهل لإجابة الـدعوة، فـدعوت هـذا الـوليَّ لتُجـــاب دعـــوتي بجاهه هو حين يطلب من الله أن يقضي حـــاجتي، فيتضـمّن الأمـرين بعينهمـا: أن المـدعو ذو جـاه عند اللـه، وأن الـداعي يحتاج إلى هذا المدعو بسبب قربه من الله.

ويكـون الـداعي للوسـيط مشـركًا إذا طلب من الغـائبِ أي طلب ولو صغُر، كما لو طلب من الغائب أن يعينه على صعود جبل ونحوه.

وكـذلك إن طلب من الحاضر ما لا يقـدر عليه إلا اللـه، كمن يطلب منه المغفرة لذنوبه، أو أن يصرف عنه الموت ونحو ذلك.

أما من طلب من الحاضر ما يقـــدر عليه الحاضـــر: مثل أن يطلب من الطبيب العلاج الـذي هو سـبب الشـفاء، ومثل قوله لمن عنـده نـاولني الكأس، وأعطني كذا وكذا، فهذا مباح بلا شك.

والدليل على التفريق: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم جاء والمشركون يطلبــون من الأصــنام أو من الصــالحين أشــياء لا يقــدر عليها إلا الله كالنصر على الأعداء، وكذلك يطلبون منها وهم غـائبون عنهـا، فـبين أن هذا شرك وكفر، وحكم الله عز وجل في كتابه بأنَّه شرك.

وقد كـان المشــركون يطلب بعضـهم من بعض الأشــياء الدنيوية الـتي جعلها الله أســبابًا طبيعيــة، كمن يطلب الإعانة على أمر ونحــوه، فلم ينههم عن هذا، بل فعله النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته.

فكانت الصـورة الأولى شـركًا بـالنص من الكتـاب والسـنة، وبالإجمـاع، وكانت الصورة الثانية جائزة بالنص من الكتاب والسنة، وبالإجماع.

ومن صور الشرك في الوسـائط الـتي ذكرها الشـيخ في هـذا النـاقض: من يتوكل على الوســطاء، فهــذا من الشــرك أيضًــا، ويقع من أكــثر المشركين قديمًا وحديثًا، وخاصة من تقـرب إلى المعبـود من دون الله بقربان، فإنَّه يطمئن بعده من الخوف والخطر ويرى أن معبوده يحفظه من هذه الأمور ولا يخذله بعد أن قرب له ذلك القربان.

وجميع ما يقع من الصور المعاصرة للشرك في النـاقض الأول، يقع في هـذا النـاقض وإنما هـذا النـاقض كما تقـدم حجة من حجج من يقع في بعض صور الناقض الأول.

الناقض الثالث: من لم يكفر الكافرين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم

هذا الناقض هو ثالث النواقض التي ذكرها الشيخ محمد بن عبد الوهاب في نواقض الإسلام، وقد أجمع عليه أهل العلم في الجملة.

ومرجع هذا الضابط إلى التصديق بالنصـوص، والقبـول لأحكـام الله عز وجـل، فمن لم يكفر من كفـرهم الله فقد ردَّ على الله حكمـه، وامتنع عن العمل به، وكذَّب خبره وعاند أمره.

وقد ذكر أهل العلم هـذه القاعـدة في مسـائل عـدَّة:كمن لم يكفّر من يدعو علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ومن لم يكفِّر النصـيرية، ومن لم يكفِّر اليهود والنصارى، ونحو ذلك.

ومن لم يفقه ضوابط هـذا النـاقض أدَّى به إلى التسلسل في التكفـير، وهـذا ما وقع لجماعـات من الغلاة أبرزها الجماعة الإسـلامية المسـلحة في الجزائر بعد انحـراف مسـيرتها، والـتي هـادنت الطـواغيت لتتفـرغ لقتال المجاهدين في سبيل الله.

ومن لم يكفِّر الكـــافر فقد يكـــون لا يعـــرف حالـــه، كمن لم يعلم أنَّ المدعوّ تركيًّا الحمد تلفَّظ بما تلفَّظ به من الكفـر، فهـذا معـذورٌ وليس داخلاً في القاعدة.

وأمَّا إذا كان يعرف حاله، فيُنظر فيه بحسب الكـافر الـذي لم يكفِّره أو شك في كفره أو صحح مذهبه، وهذا على أقسام:

الأوَّل: أن يكون كفر هذا الكافر من المعلوم بالـدين بالضـرورة، ومن لم يعرفه فليس من أهل الإســلام، كمن شك في كفر عبــاد الأوثــان والبــوذيين واليهــود والنصــارى على العمــوم، فمن شك في كفر بعض هؤلاء الكفار فهو كافر مثلهم.

الثاني: أن يكون كفره ليس من المعلوم من الـدين بالضـرورة، ولكن النصوص تدل عليه دلالة قطعية، فمن شك في كفره بُيِّنت له النصوص فإن لم يقبلها كفر، ومثال ذلك: عباد القبور الذين يدعونها وينـذرون لها

ويحجون إليها من المنتسبين إلى الإسـلام، فمن شك في كفـرهم بُيِّنت له الأدلَّة على ذلك فإن لم يكفرهم كفر.

الثالث: أن يكون تكفيره محتملاً للشبهة، كالحكـام الحـاكمين بغـير ما أنــزل الله ونحــوهم، فهــؤلاء وإن كــان كفــرهم قطعيًّا عند من حقق المســألة، فــإنَّ ورود الشــبهة محتمل فلا يكفَّر من لم يكفِّرهم، إلاَّ إن أُقيمت عليه الحجة، وكُشفت عنه الشبهة وأزيلت، وعرف أنَّ حكم الله فيهم هو تكفيرهم.

الرابع: أن يكون تكفيره مسألةً اجتهاديَّةً فيها خلاف بين المسلمين.

وقد ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب في هذا الناقض ثلاث صور:

- **الصورة الأولى:** من لم يكفِّر الكفَّار، وهو ما تقدَّم.
- **الصـورة الثانيـة:** من شـكَّ في كفـرهم، وهو عائد إلى ما تقـدم، مقيد بالضوابط نفسـها، فـإنَّ من لم يكفِّر الكـافرَ يكفر لتكذيبه خـبر الله ورده لـه، ومن شك في كفر الكـافر يكفر لشـكه في خـبر الله وعدم قبوله له.
- **والصورة الثالثة:** من صحح مـذهبهم، وهـذه الصـورة في الحقيقة داخلة في الناقض الرابع التالي لهذا الناقض، وإنَّما ذكرها الإمــام هنا لمشابهتها المسألة لا باعتبارها صورةً من صورها، وسـيأتي الحـديث عنها بإذن الله.

الناقض الرابع: "من اعتقد أن غير هدي النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من هديه"

هذا الناقض هو رابع النواقض التي ذكرها الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى، وهو ناقض اعتقادي، بمعنى أنَّ الكفر فيه يكون بالاعتقاد، وإن كان هذا الاعتقاد قد يعرف بالقول وبالفعل، إلاَّ أنَّ المكفِّر فيه هو الاعتقاد الكفري.

وتتمة كلام الشيخ في هذا الناقض: "أو حكم غيره أحسن من حكمه؛ كالذي يفضل حكم الطواغيت على حكمه صلى الله عليه وسلم".

ولا بد من التنبه إلى مسألة: وهي أن هدي النبي المراد هو هديه التشريعي، أما ما كان من أمور الدنيا التي لا تشريع فيها، فقد يكون الهدي الذي يفعله النبي صلى الله عليه وسلم مناسبًا لزمانه دون الأزمان التي بعده، أو لمكانه دون الأمكنة المختلفة عنه.

أما هدي النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو من وحي الله عز وجل وشرعه كما قال تعالى: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى)، فمن اعتقد أن غيره أكمل منه، فقد اعتقد أنَّ غير شرع الله أكمل من شرعه، وأن غير حكم الله أكمل من حكمه، وهذا الناقض يناقض شهادة الإسلام بشقيها: التوحيد والرسالة.

فأما التوحيد فلأنَّه طعن في الله عز وجل وفي شرعه وكمال دينه، وهذا طعن في الربوبية لأن التشريع من خصائص الربوبية، فهو من نسبة النقص إلى الله في شرعه، كما لو نسب النقص إلى الله عز وجل في خلقه، أو نسب النقص إليه عزَّ وجلَّ في قدرته ونحو ذلك.

وأما الرسالة فلأنه طعن في رسالة النبي صلى الله عليه وسلم وكمالها وصحتها، فإنَّ الذي يعتقد غير هدي النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من هديه، إمَّا أن يعتقد أنه هدي من عند الله ولكنَّه ناقص، وإمَّا أن يعتقد أنه من عند غير الله، وعليه فإما أن تكون رسالة النبي صلى الله عليه وسلم ناقصة باعتبار أنها جاءت بالنقص، وإما أن تكون باطلة باعتبار أنها من عند غير الله.

وكل ما تقدم من الكفر الأكبر المخرج من الملة، وقد قال الله عز وجل: (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) ؟.

وأما من اعتقد أن غير هدي النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من هديه ولكنَّه عنى بذلك الرسالات السابقة، فظنَّ أنَّ ما أوحى الله عزَّ وجلَّ إلى موسى وعيسى وغيرهما من الأنبياء أكمل ولو من بعض الوجوه مما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم، فهذا يبيّن له الدليل، من مثل قول الله تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ)، وقول الله تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً) والكمال ما لا يقبل الزيادة.

فإن أصرَّ بعد أن عُرِّف الدليل ووُضِّحَ له كَفَرَ وخَرَجَ من الملة، بتكذيبه لخبر الله عز وجل وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم.

وهذا الناقض يشمل من اعتقد أن غير هدي النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من هديه على جهة العموم، كما يشمل من اعتقد أن غير هدي النبي في مسألةٍ من المسائل أو حالٍ من الأحوال أكمل من هديه، كمن اعتقد أن هدي الغرب الكافر في مسألةٍ أكمل مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، أو اعتقد أن ما ينتهي إليه عقله وهواه في أمر من الأمور أكمل مما يجده في هدي النبي صلى الله عليه وسلم.

وكذلك أيضًا في بقية هذا الناقض: **أو حكم غيره أحسن من حكمه**، فمن اعتقد أن تحكيم قانونٍ من القوانين الوضعية، أو ملة من الملل المنسوخة أحسن من تحكيم شرع الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم؛ فقد خرج من الملة، ومن اعتقد أن حكم القانون في مسألةٍ من المسائل كمسائل الحدود والقطع والرجم وغيرها أكمل من حكم الله ورسوله فقد كفر.

وتفضيل غير حكم الله على حكم الله يكون على ثلاث حالات:

- **الأولى:** أن يعتقد أن غير حكم الله أكمل من حكمه على العموم.
- **الثانية:** أن يعتقد أن غير حكم الله في مسألةٍ معينةٍ أكمل من حكمه.
- **الثالثة:** أن يعتقد أن حكم الله أكمل من حكم غيره في كل مسألة، ولكن ليس في كل العصور، بل في بعض العصور يكون

حكم غير الله أكمل من حكمه سـواء في مسـألةٍ معينة أو في جميع الشريعة.

وهذه الحالات الثلاث كلها من الكفر الأكـبر المخـرج من الملة النـاقض لعرى التوحيد، وإنما هي ألوانٌ للكفرِ، وكلها ترجع إلى نسبة النقص في شرع الله وحكمـه: إما النقص في بعض التشـريعات، وإما الجمـود في بعض الأزمـان، وعـدم المناسـبة للعصر الحـديث، وكـأن الله جل وعلا جهل العصر الحديث أو عزب عن علمه منه مثقال ذرةٍ، تعالى الله عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا.

ومن صور تفضيل غـير حكم الله على حكمـه: ما يعتقـده بعض من زاغ قلبه وعميت بصيرته، أن تشريعات القـانون الفرنسي في نظـام العمل والعمَّال المحكوم به في بلاد الحرمين، أكمل من شـرع الله عز وجـل، لأنها تحفظ حقـوق العامـل، وتحميه من ظلم أربـاب العمل ونحو ذلـك، مما لو كان خيرًا وحقًّا وكمالاً وعـدلاً، لما خلا منه شـرع الله عز وجـل، وإنما هو زبالة أفكـار الصـليبيين، فعجبًا لمن يقـدمها على شـرع الله العزيز الحكيم!

ومن صور تفضيل غير حكم الله على حكمه، من يعلم أن حكم الله في الحكام المرتدين وجوب منابذتهم بالسـيف عند القـدرة، وقتـالهم حـتى يكون الدين كله للـه، ثم يعتقد أنَّ غـير القتـال الـذي هو حكم الله أنفع من القتـال، وأنَّ القتـال فيه مفاسد أرجح من مصـلحته، مع علمه أنَّ حكم الله هو القتال.

والله أعلم وصـلى الله وسـلم على نبينا محمد وعلى آله وصـحبه أجمعين.

الناقض الخامس: من أبغض شيئًا مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم

وهذا من نـواقض الإسـلام المجمع عليهـا، فكل من أبغض الـدين الـذي بُعث به محمد صـلى الله عليه وسـلم، أو أبغض حكمًا من أحكامــه، أو شريعةً من شرائعه، فقد خرج من الملة، وخلع ربقة الإسلام من عنقه.

وهذا الناقض كالذي قبله يُنـاقض شـهادة أن لا إله إلا اللــه، كما ينـاقض شــهادة أن محمــدًا رســول اللـــه، لتضــمّنه الطعن في الله عز وجل وتشـريعه، وفي النـبي صـلى الله عليه وسـلم وكمـال رسـالته وهديه وسنته، أو في أمانته وتبليغه.

ودليل كفر من أبغض شيئًا مما جاء به الرسـول صـلى الله عليه وسـلم قوله عز وجل: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْساً لَهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ * ذَلِـكَ بِـأَنَّهُمْ كَرِهُـوا مَا أَنْـزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَـطَ أَعْمَـالَهُمْ)، فعلل التعس وضـلال الأعمـال وإحباطها للذين كفروا بأنَّهم كرهوا ما أنزل الله عز وجل.

ولا يمكن أن يجتمع بغض شـــيءٍ من دين الله عز وجل مع محبة اللــــه، بل المــؤمن بالله عز وجل يحبه ويحب أوامــره، والمنــافق لا يحب الله ولا يحب أوامره، كما أن المـؤمن إذا علم كمـال الـدين واشـتماله على المصــالح العاجلة والآجلة يسـتحيل أن يبغض شـيئًا منهـا، وكيف يبغض شيئًا يعلم أنّه هو الخير والمصلحة له في عاجله وآجله؟

ومن الأدلة على كفر من أبغض شـيئًا مما جـاء به الرسـول صـلى الله عليه وسلم قوله تعالى: (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَـجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً).

فاشترط للإيمان ثلاثة أشياء:

- تحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم في النزاع.
- التسليم لحكمه صلى الله عليه وسلم وعدم منازعته.

- عــدم وجــود الحــرج في الأنفس مما يقضي النــبي صــلى الله عليه وسـلم، فمن وجد في نفسه أدنى حـرجٍ من الحكم الشـرعي فليس

بمـؤمنٍ حـتى يـزول الحـرج من نفسه ويسـلم تسـليمًا كـاملاً بقلبه وجوارحـــــه، فكيف بمن زاد ما في نفسه عن الحــــــرج ووصل إلى البغض لحكم الله والعياذ بالله؟!

ويجب الانتبـاه إلى موضع من مواضع الزلل في هـذا البـاب، وهو عـدم التفريق بين البغض المقصـود في الآية وهـذه النصـوص، وهو أن يبغض ذات حكم الله عز وجل، وبين البغض الطبعي للمشقة المصاحبة لبعض الأحكام، فهناك فرقٌ بين من يبغض حكم القتـال في سـبيل اللـه، ومن يكره القتـال من حيث هو مشـقة على النفس وركـوب أهـوالٍ عظيمـةٍ ومخــاطرةٍ بــالنفس، وقد وجــدتُ من يغلط فيخلط بين المــرأة الــتي تبغض مشروعية تعدد الزوجات، وتكره هذا الحكم الشرعي، وبين التي تبغض أن يـــتزوج زوجها عليها امــــرأةً أُخــــرى مما هو مقتضى الغـــيرة الفطرية التي لم تخل منها أمهات المؤمنين رضوان الله عليهنّ.

ودليل هـــذا التفريق الَّذي ذكرنـــاه، أنَّ الله عـــزَّ وجـــلَّ قـــال في كتابه العزيز: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ). والخطاب للمؤمنين فـأثبت كـره المؤمـنين للقتـال، وقـال عز وجـل: (كَمَا أَخْرَجَـكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِـكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ * يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَـقِّ بَعْـدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَـــاقُونَ إِلَى الْمَـــوْتِ وَهُمْ يَنْظُــرُونَ). فـــأخبر عنهم أنَّهم كارهون للخروج يُجادلون فيه بعد تبيّنه وعلمهم أنَّه الحــقّ، أي أنه حكم الله سبحانه، وشبّه عز وجل حالهم بمن يُساق إلى الموت وهو ينظر.

ولم يكن الكـــره في هـــذه الحالة وهـــذه الحالة كفـــرًا، لأنَّه ليس كرهًا لنفس الحكم المشروع، وإنَّما هو كره للأمور الشاقة على النفس التي تضــمّنها الحكم، ومن المعلــوم أنَّ الأحكــام الشــرعية تتضــمّن أمــورًا مكروهــةً للنفس ولكنَّ عاقبتها الخـير كلـه، فلا يُقـال إنَّ من علم بحكم شرعي يتضمن أمرًا مكروهًا للنفس ثم لم ينقلب كرهه له محبةً يكــون كافرًا.

بل كل من كـره مشـقة نفسه الـتي في الحكم وسـلم مع ذلك لله عز وجل، وصبر على ما يكره لأمر الله عز وجل، فهو مؤمن من الصالحين المطيعين لله.

ومن تـــرك الحكم الـــذي يتضـــمّن ما تكرهه نفســـه، لأنَّ نفسه تكـــره المشــقّة المصــاحبة لــه، أو التنــازل عن هواها المعــارض لــه، دون أن يبغض حكم الله عز وجل، فلم يبغض مشروعية الجهـاد، ولم يكـره أمر الله بــه، وإنَّما أبغض القتـال لما فيه من المشـقة، فهـذا عـاصٍ لله عز

وجل بفعله، فاسقٌ بتركه الجهاد، ولكنه مسلم من المسـلمين لا يخـرج من الملة.

والله أعلم وصـــلى الله وســـلم على نبينا محمد وعلى آله وصـــحبه أجمعين.

الناقض السادس: الاستهزاء بالدين

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أمَّا بعد:

فقد ذكر الله عز وجل من صفة الكفَّار استهزاءهم بدين الله عز وجل ورسله وآياته، وحكى عنهم ذلك في غير موضع من كتابه، فحكى استهزاءهم بآياته: (وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَمَا أُنْذِرُوا هُزُواً)، وقال: (وَيْلٌ لِكُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ * يَسْمَعُ آيَاتِ اللَّهِ تُتْلَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُصِرُّ مُسْتَكْبِراً كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * وَإِذَا عَلِمَ مِنْ آيَاتِنَا شَيْئاً اتَّخَذَهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ)، وذكر استهزاءهم بنبيه صلى الله عليه وسلم: (وَإِذَا رَآكَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُواً أَهَذَا الَّذِي يَذْكُرُ آلِهَتَكُمْ)، وقال: (وَإِذَا رَأَوْكَ إِنْ يَتَّخِذُونَكَ إِلَّا هُزُواً أَهَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولاً)، وبيّن أنَّ استهزاء الكفَّار كان بجميع الرسل وليس بمحمد صلى الله عليه وسلم وحده فقال: (وَلَقَدِ اسْتُهْزِئَ بِرُسُلٍ مِنْ قَبْلِكَ فَحَاقَ بِالَّذِينَ سَخِرُوا مِنْهُمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ)، وقال: (وَكَمْ أَرْسَلْنَا مِنْ نَبِيٍّ فِي الْأَوَّلِينَ * وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ)، وقال: (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي شِيَعِ الْأَوَّلِينَ * وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ).

والآيات والنصوص في ذلك أكثر من أن تحصر، فإنَّ الاستهزاء كفرٌ مغلّظٌ وقع فيه أكثر الأوّلين، فكان كفرهم بالرد والتكذيب، أو بالإباء والاستكبار والامتناع، وأضافوا إليه الاستهزاء بالرسل والرسالات، وذكر الله ذلك عن جميع الأمم الكافرة.

وعدَّ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى هذا الناقض سادس النواقض التي جمعها في رسالة نواقض الإسلام، وهو من أعظم النواقض وأغلظها وأكثرها محادَّةً لله ورسوله.

وهذه الصفة من صفات الكفَّار (الاستهزاء) هي أكثر ما يرتدُّ به المرتدُّون من المنتسبين إلى الإسلام في القديم والحديث، وقد حفظ الرواة قصة من قصص الاستهزاء وقعت زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فأخرج ابن جرير وغيره بإسنادٍ جيدٍ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: قال رجل في غزوة تبوك في مجلس: ما رأينا مثل قرّائنا

هؤلاء أرغب بطونا ولا أكذب ألسنة ولا أجبن عند اللقاء فقـال رجل في المجلس: كـذبت ولكنك منـافق، لأخـبرنّ رسـول الله صـلى الله عليه وسلم؛ فبلغ ذلك النبيّ صلى الله عليه وسـلم ونـزل القـرآن، قـال عبد الله بن عمـر: فأنا رأيته متعلقا بحقب ناقة رسـول الله صـلى الله عليه وسلم تنكبه الحجارة وهو يقول: يا رسـول الله إنما كنا نخـوض ونلعب, ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقـول: (أَبِاللَّهِ وَآيَاتِـهِ وَرَسُـولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ).

ونزلت في ذلك هذه الآيات: (يَحْـذَرُ الْمُنَـافِقُونَ أَنْ تُنَـزَّلَ عَلَيْهِمْ سُـورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْـتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْـرِجٌ مَا تَحْـذَرُونَ * وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُـوضُ وَنَلْعَبُ قُـلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِـهِ وَرَسُـولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ).

وقد كان أولئك النفر من المنافقين مؤمنين قبل ذلك، كما قال الله عز وجل: قد كفرتم بعد إيمـانكم، وكـانوا مؤمـنين باطنًا وظـاهرًا كما قـرَّر وبيّن شيخ الإسلام ابن تيمية، ولكن كان لهم إيمانٌ ضعيفٌ حملهم على الاستهزاء.

وفي القصة أنَّ مرتكب الكفر لا يشترط لكفره أن يعلم أنَّ فعله كفــر، وإنَّما يشترط أن يعلم بالتحريم، فهؤلاء المستهزئون لم يعلموا أنَّ هــذا كفــر، بل ظنُّوا أنَّه ذنبٌ من جملة الــذنوب لا يخــرج من الإيمــان، ولم يقبل الله عز وجل منهم ذلك العذر.

وفيها أن المشـارك في الكفر والراضي به والمجـالس قائله على وجه يتضــمّن الإقــرار، كلهم كفَّار، فقد حكم الله في الآية بكفر أولئك النفر الجلوس جميعِهم ولم يستثن منهم أحدًا، مع أن المتكلم أحدهم والبقية يستمعون، وأما الطائفة التي يعفو الله عنها، فقيل هو رجل أنكر عليهم بعض حــديثهم، وقيل بل المــراد طائفة منهم تتــوب ويعفو الله عنهــا، وطائفة تبقى على كفرها وتُنافق فهي التي تُعذَّب.

وفيها أن من ارتكب الكفر حبط عمله وخــرج من الملة ولو كــان رجلاً صـالحًا، ولو كـان له من الأعمـال العظيمة ما ليس لآحـاد المسـلمين، فهؤلاء ذكـرهم الله عز وجل بالإيمـان، وقد خرجـوا في غـزوة العسـرة الـــتي كـــانت من أعظم امتحــــان الله عز وجل لعبــــاده، وقعد عنها المنـافقون والثلاثة المخلّفـون، وزكّى الله عـزَّ وجـلَّ أهل تلك الغـزوة: (لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَـاعَةِ الْعُسْـرَةِ) والجهـاد أعظم الأعمـال، فقد قـال الله عز وجـل: (أَجَعَلْتُمْ

سِقَايَةَ الْحَـاجِّ وَعِمَـارَةَ الْمَسْـجِدِ الْحَـرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَـوْمِ الْآخِـرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْـتَوُونَ عِنْـدَ اللَّهِ) فـإذا لم يكن إيمـانهم قبل ارتدادهم، وجهادهم في غـزوة العسـرة مـانعين لهم من الكفـر، فكيف بمن ليس له إلاَّ سقاية الحـاج وعمـارة المسـجد الحـرام، وليس يفعل ذلك من ماله ولا بيده، ويتبعه ألوان المنِّ والأذى؟ عن غير إسلامٍ سبق ذلك، ولا إخلاصٍ دفع إليه، بل هو البطر ورئاء النـاس والصد عن سـبيل الله.

فأصحاب الأعمال العظيمة، من العلماء والمجاهدين والدعاة والمُنفقين لا يأمنون الكفر ولا يعصـمهم ما قـدّموه من أعمـال عظيمة إذا خرجـوا من الملة بقول أو عملٍ أو اعتقادٍ كفريٍّ، بل يجعله الله هباءً منثورًا.

وأدلَّة كفر المستهزئين كثيرةٌ في الكتـاب والسـنة منها ما تقـدَّم، ومنها قوله تعـالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا لا تَتَّخِـذُوا الَّذِينَ اتَّخَـذُوا دِينَكُمْ هُـزُواً وَلَعِباً مِنَ الَّذِينَ أُوتُـوا الْكِتَـابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَـاءَ وَاتَّقُـوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ اتَّخَذُوهَا هُـزُواً وَلَعِبـاً ذَلِـكَ بِـأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْقِلُونَ)، وقوله عز وجل: (قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَـرِينَ أَعْمَـالاً * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِـنُونَ صُـنْعاً * أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَـالُهُمْ فَلا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْناً * ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُوا وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَرُسُلِي هُزُواً)، وقال عز وجـل: (وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَـرُوا أَفَلَمْ تَكُنْ آيَـاتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاسْتَكْبَرْتُمْ وَكُنْتُمْ قَوْماً مُجْرِمِينَ) إلى قوله: (ذَلِكُمْ بِأَنَّكُمُ اتَّخَـذْتُمْ آيَـاتِ اللَّهِ هُــزُواً وَغَــرَّتْكُمُ الْحَيَــاةُ الــدُّنْيَا فَــالْيَوْمَ لا يُخْرَجُــونَ مِنْهَا وَلا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ).

والاستهزاء يكون صريحًا مبيّنًا، وهـذا كفـرٌ في الظـاهر والبـاطن، يُحكم فيه بكفر من قاله دون استتابة، ويكون بلحن القول الـذي يحتمل أكـثر من معنًى، فيكفر صــاحبه باطنًا ولا يكفر ظــاهرًا بل يُســتحلف على قصده إن رُفع إلى قـاضٍ يحكم بالشـرع، ومعـنى كفـره باطنًا أنَّا نحكم بإسلامه لما ظهر لنا، وإنْ كان قصد الاستهزاء فهو كافرٌ في حقيقته.

ولحن القول قد يكون بكلام يحتمل الاستهزاء وغير الاسـتهزاء، أو بكلام واضح في الاسـتهزاء ولكنه لا يوضح ما اسـتهزأ بـه، فيحتمل الاسـتهزاء بالله ورسـوله وآياته ويحتمل الاسـتهزاء بغـير ذلـك، أو بكلام واضح في الاستهزاء بشخص ولكن يحتمل الاستهزاء بشخصه والاستهزاء بالــدين، وأكثر اسـتهزاء المنـافقين زمن النـبي صـلى الله عليه وسـلم كـان من

لحن القول وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعـرفهم به ولكن الحـدود والأحكـام لا تـنزَّل إلاَّ على الأمـور البيّنة الـتي يُحيط بها الشـهود وتثبت في الواقـع، قـال تعـالى: (وَلَـوْ نَشَـاءُ لَأَرَيْنَـاكَهُمْ فَلَعَـرَفْتَهُمْ بِسِـيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ).

ومن الخطأ في الحكم على المسـتهزئين أن يُحكم بكفـرِ المسـتهزئ بأهل الدين ورجاله من علمـاء أو مجاهـدين أو متصـدِّقين دون التفريق بين أمرين:

الأوَّل: الاستهزاء بالـدين، أو برجـلٍ من أهل الـدين لأجل الـدين، كمن يسـتهزئ بالعلمـاء لأنَّهم علمـاءُ الشـريعة، ومن يسـتهزئ بـذات العلم الشـرعي الـذي يحمله العلمـاء، أو من يسـتهزئ بالمجاهـدين لأنَّهم مجاهدون، أو يسـتهزئ بـذات الجهـاد في سـبيل اللـه، أو من يسـتهزئ بعمـوم علمـاء الإسـلام دون اسـتثناء، أو بعمـوم المجاهـدين وجبهـات الجهاد دون استثناء، مما يتعيّن فيه أن المُستهزأ به هو الدين.

والثاني: الاسـتهزاء برجـلٍ من أهل الـدين من جهـةٍ غـير دينـه، كمن استهزأ بعـالمٍ أو مجاهـدٍ في أمـرٍ من صـورته أو كلامه أو نحو ذلك من العادات التي ليست من الـدين، أو اسـتهزأ بعـالمٍ يـرى أنَّه ليس عالمًا في الحقيقة، أو أنَّه عالم سوءٍ من الـذين حـذَّر اللَّه منهم في كتابـه، أو استهزأ بمجاهدٍ يرى أنَّه ليس بمجاهدٍ في الحقيقة، أو أنَّ جهاده باطـلٌ، فهذا وإن كان يقع في إثمٍ عظيم في بعض الصور إلاَّ أنَّه لا يكفر حـتى يكون استهزاؤه راجعًا إلى الدين.

ومن أمثلة ذلك: من استهزأ بـاللحى وسـماها مكـانس، فهو كـافر دون توقف، أما من استهزأ بلحيةِ رجلٍ معيّن، وكان استهزاؤه بصـورة لحيته خاصَّة لا بعموم اللحى أو بـالحكم الشـرعي في إعفـاء اللحيـة، فهـذا لا يكفر وإن كان قد يفسق أو يأثم بحسب حاله.

فلا يجوز التسـرع بـالتكفير لمجـرّد سـماع الاسـتهزاء دون الاستفصـال والنظر في هذا الاستهزاء إلى أي شـيء يعـود؟ وبـأي أي شـيءٍ عُلِّق؟ والله أعلم وصـــلى الله وســـلم على نبينا محمد وعلى آله وصـــحبه أجمعين.

الناقض السابع: السحر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشـرف المرسـلين نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين، أما بعد:

فقد قال الله عز وجل: (وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْـكِ سُـلَيْمَانَ وَمَا كَفَـرَ سُـلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّـيَاطِينَ كَفَـرُوا يُعَلِّمُـونَ النَّاسَ السِّـحْرَ وَمَا أُنْـزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِـلَ هَـارُوتَ وَمَـارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَـانِ مِنْ أَحَـدٍ حَتَّى يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُـرْ) والآية ظـاهرة في تكفـير السـاحر للفـاء الدالة على التعقيب، فقـولهم: فلا تكفر يعـني فلا تتعلم فتكفــر، أو فلا تعمل بالسحر فتكفر.

وقد ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب في رسالة النواقض هذا النـاقض سابع النواقض التي تخرج العبد من الملة، واستدل عليه بهذه الآية.

وقد وقع اختلاف بين أهل العلم في كفر الساحر هل يكـون كـافرًا على الإطلاق أم حتَّى يكــون في ســحره ما يخرجه من الملة من اســتغاثة بالشياطين ودعاء لها وللكواكب ونحو ذلك؟

فـذهب الجمـاهير إلى كفر السـاحر مطلقًا أخـذًا بظـاهر الآيـة، وذهب الشافعي إلى التفصـيل المـذكور، ورأى أن السـاحر لا يكفر بكل حـال، بل يستفصل ويُسأل عن سحره فإن كان فيه كفر حكم بكفره وإلا فلاً.

والأرجح والله أعلم أن يُقال:

إن للسـحر حقيقة شـرعية، وحقيقة لغويـة، فالحقيقة اللغوية كما قـال أهل العلم شـاملة لكل ما خفي ولطُف سـببه، فتشـمل سـحر البيـان، وتشـمل أنـواع الحيل والخـدع الـتي تـأتي بـأمور مسـتغربةٍ عند من لم يعرفها على التفصـــيل، وإن كـــانت راجعـــةً إلى الطبيعة وخصائصـــها وتفاعلات المواد الكيميائية أو الخواص الفيزيائية للأشياء، وهذا كله من المباح ما لم يُستعمل في محرم وتشمل السحر المعروف وغيره.

وأما الحقيقة الشرعية فإنَّها مختصة بالسـحر الـذي ذكـره الله في الآية المأخوذ عن الشياطين وهو سحر قائم على الشرك معتمدٌ عليه، لا يتم إلا بالاســتغاثة بــالجن والشــياطين، والاســتهزاء بالــدين وسب رب العالمين، وهذا أمر كالمسلَّم عند العارفين به.

فما كـان سـحرًا بالحقيقة الشـرعية من سـحر السـحرة الـذي يُعـرف بأماراته من الطلاسم المعهودة عن السحرة، والعقد الـتي يُنفث فيهـا، والآثـار الـتي يُعـرف أنها تكـون عن هـذا السـحر كـالتفريق بين المـرء وزوجه وهو الصرف، وكذا العطف مما يكون بلا أسبابٍ ظـاهرةٍ، ويثبت كونه ناتجًا عن سـحر ذلك السـاحر، ونحو هـذه الأمـارات، فهي ظـاهرة يثبت بها السحر كما تثبت الأحكام بالبينات المعروفـة، ما كـان من هـذا الباب فهو كفر مخرج من الملة.

وأما ما نُظر فيه فوُجد أنَّه راجع إلى أمـــــور من الســـــنن الكونية والخصـــائص الطبيعية الـــتي يعرفها أهل كل شـــأن في شـــأنهم، كالمخترعات الحديثة التي ظُنَّت سحرًا لبعد أذهان كثير من النـاس عن إدراك كنهها، وكبعض الحيل المعروفة من خلط مواد تـؤثر تـأثيرًا خارقًا للعادة في وهم من يجهلها ونحو ذلك، فهذا مباحٌ ليس فيه إلا اسـتعمال ما خلق الله على وجه لا محذور فيه ما لم يُتوسَّل بها إلى محرَّم.

وبهذا القول يجتمع قول الشافعي مع قـول الجمهـور، فالشـافعي عمم اسم السـحر واشـترط ثبـوت فعل الشـرك في كل واقعـةٍ من السـحر حين رأى أن السحر يكون بشرك وبدون شرك، فرأى أن لاَ يُحكم بكفر الساحر حتى يثبت أن سحره من النوع الذي فيه الشرك.

كما أنَّ الجمهور حين أطلقوا كفر الساحر لم يريدوا الأنـواع الـتي ترجع إلى طبائع المـواد، والكيميـاء الصـحيحة، ونحو ذلك من الأمـور الـتي لا يميزها إلا خفاء أسبابها عن كثير من الناس.

ونحن نقول: إنَّ الساحر يُحكم بسحره بمجرد ثبوت السحر عنـه، ونريد بالسحر معناه الشرعيَّ الذي لا يكون إلاَّ بالشـركِ، فما علق الشـافعي الحكم على ثبوته، علمنا ثبوتَه فاستغنينا عن تعليق الحكم به.

والنوع الآخر الذي ذكره الشـافعي وجعله دون الكفر وهو ما كـان بغـير الألفاظ الشـركية، فإنَّه لم يثبت وجـوده وإنَّما احتمل لوجـود ما لا يُفهم من طلاسم الســـحرة، وتعليق الحكم بها لا يصح عند من علم أنَّها وإن لم تُعلم تفاصيل معانيها لا تخلو من الشرك بحالٍ من الأحوال، على أنَّ معرفة ما فيها اليوم ليست بالمتعـذرة بل في كتب السـحر الـتي توجد عندهم ما يوضح معانيها ويبينها وقد نُظر فيها كثيرًا فلم يوجد شيء من طلاسمهم وكتاباتهم يخلو من الشرك، ومثل هـذا مع استفاضـته بمنزلة البينة التي اشترطها الشافعي في الحكم بكفر الساحر.

وعلى هذا فلا يكون السحر ناقصًا مستقلاًّ عن غـيره من النـواقض، بل هو في الحقيقة عائد إلى نواقض أخرى مكفرةٍ بذاتها.

ومن الأحكام الثابتة في الساحر الذي ثبت كفره عند الشافعي ومطلقًا عند الجمهور: ضرب عنقه بالسيف، وقد ثبت من كلام جندب بن جنـادة وعمر بن الخطـاب ومن فعل حفصة بنت عمر بن الخطـاب رضي الله عنهم قتلُ الساحر، فكان في كتاب عمر بن الخطـاب الـذي رواه بجالة بن عبدة: اقتلـوا كل سـاحر وسـاحرة، قـال بجالة فقتلنا ثلاث سـواحر، وقد اختصر البخاري هذا الحديث فروى بعضه وأسنده غيره بتمامه وهو على شرطه، وقال جندب: حد الساحر ضربه بالسـيف، وأمـرت حفصة بقتل جاريةٍ لها سحرتها.

وأما لبيد بن الأعصم الذي سحر النبي صلى الله عليه وسـلم ولم يقتله النبي، فحكمه مختلف من وجوه:

الأول: أن علة قتل السـاحر هي الـردة، ولبيد يهـودي لم يسـلم أصـلاً فانتفت العلة فيه من جهة السـحر وبقيت من جهة العـدوان، وهـذا حق خـاص للنـبي صـلى الله عليه وسـلم له إسـقاطه وله المطالبة بـه، وانتقاض عهده بالعدوان إنما يكـون حيث لا يسـقط صـاحب الحق حقه أما إن أسقطه فلا لأن الحق فيه حق خاصٌّ.

الثـاني: أن ثبـوت السـحر عليه لم يكن ببينـة، وإنما كـان بـالوحي، والأرجح أن النـبي صـلى الله عليه وسـلم لم يكن يأخذ في الأحكـام القضائية بالوحي بل كان يأخذ بالبينات.

الثالث: أنَّ ترك النـبي صـلى الله عليه وسـلم لقتله متقـدم على فعل الصحابة وأمر عمر بن الخطاب، فيحتمل أن حد الساحر إنما شُـرع بعد ذلك وأفعال الصحابة دليل على آخر الأمرين.

هـذا والله أعلم وصـلى الله وسـلم على نبينا محمد وعلى آله وصـحبه أجمعين.

الناقض الثامن: تولي الكافرين ومظاهرتهم على المسلمين

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين، أما بعد:

فإن من نواقض الإسلام التي كثر الوقوع فيها في قديم العصور وحديثها: تولي الكافرين ومظاهرتهم على المسلمين، والعبد إذا وحَّد الله وترك الشركَ في عبادته، ولم يوال المؤمنين ويُعادِ الكافرين فليس بمسلم، إذ قيام الدين على توحيد الله عز وجل والكفر بما يُعبد من دونه، وموالاة أولياء الله ومُعاداةِ أعدائِه.

قال الله عز وجل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ * وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ).

وقد نزلت هذه الآيات في عبد الله بن أبي بن سلول وموالاته لأوليائه من اليهود، ولم يعرف أكثر الصحابة نفاقه إلا يومئذ وفي هذا قال الله سبحانه: (وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ)، والموالاة للكافرين تكون كفرًا بالقلب وبالعمل وبالاعتقاد ولا يشترط أن يقارنها جميعها الاعتقاد، بل مذهب أهل السنة أن الإيمان والخروج منه يكون بقول مجرد أو عمل مجرد أو اعتقادٍ مجرد.

وفي هذه الآية خاصة نص صريح في قوله: (يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ) فدافعهم ليس المحبة للكفر وأهله، بل ولا الرغبة في دنيا ومال، وإنما هو الخوف واتقاء الدوائر.

فإن قيل يعكر على الاستدلال بالآية أنهم قالوه كاذبين في ذلك فلا يُلحق بهم من يعتذر بذلك وهو صادق فالجواب من وجوه:

الأول: أنهم كانوا اتخذوا أولياءهم من اليهود أوليـاء في الجاهليـة، ولم يكن لــذلك سـبب إلا خــوف الــدوائر، وقلــوبهم لم تشــبع من التوحيد وحسن الظن بالله ما يجعلها تســـــتغني عن ولايتها الجاهلية فهي على خوفها وهلعها، ومقتضى هذا أنهم صادقون في قولهم نخشى أن تصيبنا دائرة.

الثاني: أنَّ الله عز وجل لم يُكذِّبهم في هذا ولم يرده عليهم فهو دليل على صــحته، مع وجــود غــيره من النــواقض في قلــوبهم كما قــال: (فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ).

الثـالث: أن الكفر إنَّما يُحكم به في الــدنيا على ما يُظهــره النــاس لا على ما يُسرّونه، والمؤمنون حكمـوا بكفـرهم وقت ذلك كما في الآيـة: (وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ)، فدلَّ على أنَّ ما ظهر منهم وحــده مــوجبٍ مســتقلٌ للحكم بكفــرهم، والــذي ظهر منهم إنما هو المــوالاة العمليــة، ولا يمكن الشق عن قلــوبهم ومعرفة أفعلــوا ذلك عن محبة للكفر وأهله أم لا؟

الرابع: أن مقتضى هذا القـول أنَّ عـذر المنـافقين كـان عـذرًا شـرعيًّا صحيحًا، وأنَّ الخطأ لم يكن في اعتـذارهم به وإنَّما بما في قلـوبهم، مع أنَّ الله سبحانه ذكر عنهم هذا العذر بعينه على جهة الــذم ولا يمكن أن يذمّ مع كونه عذرًا شرعيًّا.

فإن قيـل: لا يلـزم أن يكـون العـذر عـذرًا شـرعيًّا ولكنه معصـية وليس كفرًا، فالجواب: أنَّهم ارتكبوا كفرًا بنص الآية، فإن لم يكن العذر شرعيًّا لزمهم حكم الكفر ولا ثالث بين الحالين.

والآية من أصرح النصوص في تكفير من تولى الكافرين بعمله أو بقوله وإن لم يكن عن محبة لدينهم، ولا يمكن الجواب عنها إلا بتحريف الكلم عن مواضـعه ولي اللسـان بالكتـاب، كما يفعل ذلك اليـوم من لا خلاق لهم.

والـدائرة الـتي كـانوا يخشـونها قيل هي الفقـر، وقيل الحـرب، وكلاهما يعتذر به المرتدون اليوم، فإمَّا أن يتذرعوا بخوف الفقر وانقطاع النفط والـــرواتب كما قـــال ذلك بعض من يلبس ثيـــاب العلم وينطق باسم طـواغيت الجزيـرة ويُجـادل عنهم في الحيـاة الـدنيا، وإمَّا أن يتـذرعوا

بالخوف من العـدو كالنظـام العـراقي البعـثي السـابق ونحـوه، وكلاهما سيرٌ منهم على سنّة أسلافهم من المنافقين.

وللتولي صور عديدة وأنواع مختلفة، فمنها الوقـوف مع الكـافرين على المؤمنين وأعظم ذلك ما يكون في الحـرب والقتـال، وقد قـال الله عز وجل: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْـلِ الْكِتَـابِ لَئِنْ أُخْـرِجْتُمْ لَنَخْـرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيـعُ فِيكُمْ أَحَـداً أَبَـداً وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ)، فعد الله وعدهم لإخوانهم الكفار بالنصرة كفرًا وسمى من فعله منافقين، فكيف بمن خرج حقيقة وسـار تحت لـوائهم وقاتل في صـفهم؟ هـذا وهم كـاذبون في قـولهم ووعـدهم فليس وعـدهم لهم بالنصـرة إلا كلمـاتٍ شـهد الله بكـذبها ولا وجود لها في الواقع، بل (لَئِنْ أُخْرِجُوا لا يَخْرُجُـونَ مَعَهُمْ وَلَئِنْ قُوتِلُـوا لا يَنْصُرُونَهُمْ وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ لَيُوَلُّنَّ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لا يُنْصَرُونَ)، فكيف بمن كـان صـادقًا بقوله وفعله في نصـرة الكـافرين على المسـلمين ومظـاهرة أمريكا على الشعوب المسلمة، والجماعات المجاهدة في سبيل الله؟

ومن تـوليهم التصـريح بإنكـار عـداوتهم وبغضـهم، وجحـود هـذا الأصل الشـرعي جحـودًا كليًّا، فضـلاً عن الزيـادة في ذلك بـإعلان المحبة والاتفاق والاتحاد ووحدة المصير والصداقة الدائمة والمودة الخالصة.

وقد ذكر الشـيخ محمد بن عبد الوهـاب رحمه الله تعـالى هـذا النـاقض ثـامن النـواقض في رسـالته المشـهورة، واقتصر على ذكر المظـاهرة وهي أصل المودة وقطب رحاها الذي تدور أكثر صورها عليـه، والشـيخ في رسـالته كما أسـلفنا لم يقصد إلى الاسـتيعاب في النـواقض بل اقتصر على ما تكثر الحاجة إليه والوقوع فيه في وقته.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الناقض التاسع: من اعتقد أن أحدًا يسعه الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله اللـه، وعلى آله وصـحبه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فقد أكمل الله عز وجل لنا الـدين وأتم النعمـة، وكـان الـدين عنـده الإسـلام فمن ابتغى غـيره دينًا لم يُقبل منه وهو في الآخـرة من الخاسرين.

ومن النـواقض الاعتقادية الـتي تُخـرج العبد من الملَّة: اعتقـاد أن أحـدًا من البشر يسـعه أن يخـرج عن شـرع خـاتم النبـيين وسـيد الأولين والآخرين، سواءً إلى شريعةِ غيره من الأنبياء من الشـرائع المنسـوخة، أو اتباع ما وضعه البشر من القوانين أو أملاه الهوى وإبليس اللعين.

وقد ذكر الشـيخ محمد بن عبد الوهـاب هـذا النـاقض فقـال: "النـاقض التاسـع: من اعتقد أن بعض النـاس يسـعه الخـروج عن شـريعة محمد صـلى الله عليه وسـلم، كما وسع الخضر الخـروج عن شـريعة موسى عليه السلام، فهو كافر."

والذي يعتقد أن من الناس من يسعه الخروج عن شـريعة محمد صـلى الله عليه وسلم، يلزمه تكذيب النبي صلى الله عليه وسـلم في عمـوم رسالته، وتكذيب الله عز وجل في خبره بإرسال محمد صـلى الله عليه وسـلم إلى النـاس كافَّة، وجحـود أوامر الله عز وجل باتبـاع الشـريعة والدين كافَّة، قال الله عز وجل: (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْأِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَـلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ).

ويدخل في هذا الناقض ثلاث مقالات كفرية مشهورة:

المقالة الأولى: من يعتقد أنه يجوز لليهـود والنصـارى أو بعضـهم أن يبقـوا على أديـانهم بعد بعثة محمد صـلى الله عليه وسـلم، أو أنهم لا يكفرون إن لم يتبعوا محمدًا صـلى الله عليه وسـلم، وهـذا القـول كفر صـريح لا مرية فيـه، وقد قـال أكـرم الخلق صـلى الله عليه وسـلم:

”والذي نفسي بيده لا يسمع بي يهودي ولا نصـراني ثم لا يُـؤمن بي إلاَّ كان من أصحاب النَّار“.

وقد كان من اليهـود والنصـارى من يعلنـون ولا ينكـرون إيمـانهم بنبـوة محمد صـلى الله عليه وسـلم وصـحة رسـالته، وقد ذكر ذلك ابن القيم عن بعض علمــاء أهل الكتــاب وأنه قــال: كل منصف منا يعلم نبوتــه، ولكنهم يدَّعون أن رسالته خاصة بـالعرب، وهـذا لا يكفيهم ولا يخـرجهم من الكفر، بل إن كان نبيًا صـادقًا فقد أخـبر بعمـوم رسـالته وبكفر من لم يتبعه، وأباح دماءهم وأموالهم وأوجب قتـالَهم، وتصـديقهم له ببعض رسالته من جنس كفرهم الذي حكاه الله عنهم في القـرآن (أَفَتُؤْمِنُـونَ بِبَعْضِ الْكِتَــابِ وَتَكْفُــرُونَ بِبَعْضٍ)، ولا شك أن الكفر ببعض الكتــاب أو ببعض نبـوة النـبي صـلى الله عليه وسـلم، أو بشـيء مما أخـبر به كفر بجميع الكتب والرسـل، ولـذلك قـال الله تعـالى: (كَـذَّبَتْ قَـوْمُ نُـوحٍ الْمُرْسَلِينَ) ولم يُبعث في وقتهم رسول غير نوحٍ عليه السلام.

المقالة الثانية: من يعتقد أن الخروج عن بعض أحكام الشريعة جائز في العصور المتأخرة، وأن من الخطأ الأخذ بالشَّـريعة كلها بل لا بد من أن يُضاف إليها ما يكملهـا، سـواء كـان ما يريـدون تكميل شـرع الله به من المذاهب الفكرية العصرية، أو القوانين الوضعية الكفرية.

وهـذا كفر صـريح وابتغـاء لغـير حكم الجاهلية (أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُـونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) والنقص والباطل لا يأتي من قبل كتاب الله ودينه وشـرعه، بل من عقـولهم القاصـرة الضـعيفة، أما كتاب الله فـ(لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ).

ومن هؤلاء المرتدين من يُجادلون اليوم عن القوانين الوضعية، فيدَّعون أن نظـام العمل والعمـال الوضـعي الطـاغوتي وإن كـان مـأخوذًا عن الغــرب إلا أنه لا بد منه لحفظ حقــوق العمــال، وأن نظــام المحكمة التجارية ضروري لأجل مستجدَّات العصر، ويقول بعضهم بلسـان حالـه، وبعض بلسان مقاله: إن الأحكام الشـرعية لا تكفي ولا تفي بمتطلبـات العصر ومستجدَّاته، وهذا كفر صريح وتكـذيب لله عز وجل القائـل: (مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ)، والعجيب أن يجترئ أصـحاب هـذا الكفر على علوم الشـريعة فيحكمـون عليها بـالنفي وبخلوها من الأحكـام في المستجدات، والنفي لا يكون إلا عن علم، وهـؤلاء أجهل النـاس بشـرع الله، وأبعدهم عن معرفة الأحكام وأدلتها وقواعـدها واسـتنباطاتها، ومع ذلك فهم يحكمون بقوانين موضوعة منذ مئـات السـنين ولم يغـير فيها شيء إلا ما لا يُذكر، ولا يرون أن العصر تجاوز هـذه القـوانين فيبحثـون

لها عن بديل، بل لا يريدون لها بديلاً، ولا يبحثـون عن كفـرٍ سـواها، وما ذاك إلا تلبيس عدو الله إبليس على أوليائه.

ومن يقـول بهـذه المقالة ممن يحكم بهـذه القـوانين الوضـعية يجمع كفــرين: الكفر العملي بما يحكم به من القــوانين الكفريـــة، والكفر الاعتقادي باستحلاله للكفر وتجـويزه له ودفاعه عنـه، وقد الشـيخ قـال محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: وكذلك نكفِّر من زيّن الشـرك وأقـام الشبهة الباطلة على إباحته، وكفر من يستحل الحكم بغير ما أنـزل الله مما يُنازع فيه حتَّى المرجئة.

المقالة الثالثة: من يعتقد أنه يجوز للخاصة، أو للأوليـاء الخـروج عن الشــريعة الــتي جــاء بها محمد صــلى الله عليه وســلم، والعمل بما يسـمونه الحقيقـة، ويجعلـون الشـريعة بمنزلة القشر والحقيقة بمنزلة اللُّبِّ، وهــؤلاء غلاة الصــوفية وهم الــذين يســتدلون بفعل الخضر مع موسى.

واستدلالهم هو بأن الخضر تصرف بغير ما يقتضيه ظاهر الشــرع: فقتل الصبي، وخَرَقَ سفينةَ من أحسن إليه، وكـان فعله في الظـاهر منكـرًا، وفي البـاطن عين حكم اللـه، ولم يلـتزم الخضر شـريعة موسى الـتي تقتضي منعه من قتل النفس وتخـريب السـفينة، ولا اسـتمع إلى إنكـار موسى عليه السلام حين قال: (أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَـدْ جِئْتَ شَيْئاً نُكْراً)، وقال في خرق السـفينة: (أَخَرَقْتَهَا لِتُغْـرِقَ أَهْلَهَا لَقَـدْ جِئْتَ شَيْئاً إِمْراً).

وهــذا اســتدلال باطــل؛ فالخضر أولاً كــان أعلم من موسى كما في الصحيحين من حـديث أبي بن كعب عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم: أن موسى وعظ الناس، فذكر الحـديث وفيه أن رجلاً سـأل موسى أي النـاس أعلم؟ قـال أنـا، فعتب الله عليه أن لم يـرد العلم إليه فـأوحى إليه: أن عبدًا من عبادي بمجمع البحرين هو أعلم منك.

وما فعله الخضر مما أنكـره موسى كـان لـدى الخضر فيه زيـادة علم، فإذا قيل إن العلم الذي اختص به الخضر هو علم الحقيقة كما يــدَّعون، كان من يدّعي ذلك العلم من أوليـائهم ومُمخـرقيهم مقـدمًا نفسه على موسى في العلم لأن موسى لم يكن يعلم ما علمه الخضــــر، وإن أُريد علم الشـريعة فليس فيه حجَّة لهم في التفريق بين الحقيقة والشـريعة وادعاء أن فعل الخضر جرى على علم الحقيقة.

وما فعله الخضر مما جاء في القصة ثلاثة أنواع:

الأول: ما ظاهره أنه جائز لا يحـرم، وباطنه أنه عمل صـالح، وهو بنـاء الجـدار لأن بنـاء الجـدار ولو لم يكن تحته كـنز لأحد جـائز مبـاح، وإنما استنكر موسى ارتكابه لتلك المشقة بلا أجـرة، ممن لا يسـتحق التـبرع له بذلك.

الثاني: ما ظاهره أنه محرم، وسـبب اسـتثنائه من التحـريم داخل في علوم البشر غير الأنبياء، فيُمكن أن يفعله النبي وغير النـبي، وهو خـرق السفينة، فلو أن رجلاً علم عن ملك ظـالم يغصب السـفن، جـاز له أن يعيب سفينة غيره لاستنقاذها، وإنما استنكار موسى لأنَّه لم يعلم سبب الاستثناء.

الثـالث: ما ظـاهره أنه محـرم، وسـبب اسـتثنائه من التحـريم مما لا يُعـرف إلا بـالوحي، وهو قتل الصـبي، فلا يُمكن أن يعـرف أحد أن ذلك الصبي سيكفر وتكون مفسدة بقائه أعظم من مفسـدة قتلـه، وأن الله سيبدل أبويه خـيرًا منه إلا بـوحي من الله عز وجـل، فهو حكم شـرعي صـحيح ولكن لا يُمكن أن يعمل به إلا الأنبيـاء، وقد يُـوحي الله إلى نـبي من الأنبياء بسبب إباحة القتل دون الآخر.

والعلة في القتل في جميع الصـــــور الثلاث الــــتي فعلها الخضر علة صـحيحة تجـري على أحكـام الشـريعة المعروفـة، والفـرق إنما هو في زيادة معرفة بالواقع أو بالغيب المسـتقبل لـدى نـبي الله الخضـر، ومع ذلك فلم يسكت الخضر عن ذلك ويكتمه عن موسى، بل قال له: (قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَـكَ مِنْـهُ ذِكْـراً) فـأخبره قبل أن يفعل ما فعل أنه سيُبيّن له الأمر ويوضّح له العلل والأحكام.

ولو أن رجلاً فعل ما فعله نبي الله الخضر ثم عُلم منه سـبب مُـبيح لما فعله سـقط عنه الضـمان، بل واسـتحق الشـكر والثـواب على فعلـه، بشـرط أن يكـون ذلك مما يُمكن إثباته بالبينة في حق عامة النـاس أما الأنبياء فهم لصدقهم مستغنون عن البينات.

فـأين هـذا مما يرتكبه زنادقة التصـوف من ركـوب الفـروج المحرمـة، وارتكاب المحرمات التي لا يُمكن أن تُبـاح ثم مع ذلك لا يظهـرون علـةً تُبيح ما فعلوه ولا جوابًا عما ينتهكون من حدود الله؟!

والمقـالات الثلاث سـواء في الكفر وقد ظهـرت كل مقالة في عصـر، وابتُلي بكل فتنـةٍ وردة أقـوام، نسـأل الله الثبـات على الحق والهـدى والتوحيد والجهاد حتى نلقاه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الناقض العاشر: الإعراض عن دين الله؛ لا يتعلمه ولا يعمل به

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

فإنَّ من الكفر المُبين المخرج عن الملة والدين: الإعراض عن دين الله عز وجل، وترك تعلُّمه أو العمل به، وهو آخر النواقض التي ذكرها محمد بن عبد الوهاب في رسالته الشهيرة: نواقض الإسلام.

والإعراض العمليّ يكون على وجهين:

الوجه الأول: الإعراض التامّ عن دين الله بالكليَّة، وهذا داخلٌ في مسألة ترك جنس الأعمال، وترك جنس العمل إعراضٌ عن العمل بالكلية، فهي داخلةٌ في هذا الناقض من هذا الوجه، والظاهر من كلام الشيخ أنَّه يعني هذا الناقض.

والوجه الثاني: ترك التزام شيءٍ من أحكام الله وشريعته، وهذا إعراضٌ خاصٌّ عن بعض الأحكام، وتارك الالتزام يكفر إن ترك التزام شيء من الأحكام الشرعية، فلم يحرم ما حرم الله، ولم يستحل ما أحل الله، ولم يوجب ما أوجب الله.

وكل من هذين الوجهين ناقضٌ مستقلٌّ، يستحق إفراده بالشرح والتوضيح، ونحن نذكر ما يتعلق بكل منهما على جهة الإيجاز والاختصار بإذن الله.

الوجه الأول: ترك جنس العمل.

هذه المسألة مما أجمعت عليه الأمة، بل جاء عن بعض السلف أنَّه حكم بكفر من لم يكفِّر تارك جنس العمل، والنصوص كثيرة في هذا الباب، باسم التولي وباسم الإعراض ونحو ذلك، والإيمان قول وعمل واعتقاد، فمن لم يكن له من العمل شيء لم يقم إيمانه بدون هذا الركن، وهذا أصل ما أمر الله به عباده فقال: (اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ)، (اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ) وغير ذلك، والتوحيد ركنان:

عبادة الله، وترك عبادة غيره، فالـذي لا يعمل من الأعمـال شـيئًا تـرك أحد الركنين.

والقـائلون بكفر تـارك الصـلاة لا يحتـاجون إلى التنبيه على كفر تـارك جنس العمـل، لأن من أتى بالصـلاة لم يكن تاركًا لجنس العمـل، وإنَّما ينبّهون إليه ويفرّقون بين المسألة ومسألة تارك الصلاة عند الكلام عن المخالف، فيُعـذر من يُخـالف في تـارك الصـلاة بخلاف من يُخـالف في تارك جميع العمل.

وكفر تـارك جميع العمل كفـرٌ عمليٌّ، وإن كـان في الواقع لا يُمكن أن يُتصوَّر إلاَّ ممن اشتمل قلبه على الكفـر، فيمتنع أن يُوجد أصل الإيمـان في قلب رجـل، ثم لا يدفعه إلى عبـادة الله والتقـرب إليه بشـيء من الأعمال.

الوجه الثاني: ترك الالتزام.

وهـذا وجه مسـتقلٌّ، فقد يكـون الرجل مصـليًّا صـائمًا مزكيًا حاجًّا، ثمَّ يمتنع عن الـتزام شـيء من أحكـام الله كمشـروعية الجهـاد أو تحـريم الخمر فيكون كافرًا مرتدًّا عن دينه.

وترك الالتزام له صور متعددة، فمنها الامتنـاع عن شـيء من الشـرائع، كما حكم الصحابة بكفر مانعي الزكاة، ومنه الامتناع عن حكم الرسـول صلى الله عليه وسلم كما فعل المنافقون (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَـالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُوداً).

ومن شروط لا إله إلا الله، الانقياد والقبول لها ولما تقتضيه، ومن تـرك التزام شيء مما جاء به الله ورسـوله فلم ينقد ولم يقبـل، بل هو ممن علم ولم يعمل، وعرف التوحيد وأعرض عنه.

ومن هذا النوع كفر إبليس لعنة الله عليه، فإنَّه امتنع عن قبول أمر الله بالسـجود لآدم، ولم يكن قبل ذلك الامتنـاع كـافرًا، ثمَّ كفر بفعله وصـار إمامًا للكافرين، وحلَّت عليه اللعنة إلى يوم الدين.

وأما الإعراض العلمي، فهو على قسمين:

القسم الأول: الإعـــراض عن تعلم ضـــروريات الـــدين وما لا يصح الإيمـان والإسـلام إلا بـه، فمن قبل الإسـلام وقـال لا إله إلا اللـه، ثم أعــرض عن الــدين ولم يتعلم ما يجب عليه من العمل بهــا، ولم يتعلم

أركان الإسلام، ولا تعلم الصـلاة والصـيام، ولا تعلم ما تصح به عباداتـه، فهو كافرٌ معرض عن الإسلام.

وكذا من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ثم أعــرض عن معرفة الرســـول وما يجب من حقوقـــه، وعن معرفة الله وما لا يسع أحدًا جهله من صفاته وحقوقه، فهو في الكفر كسابقه.

والقسم الثــاني: الإعـــراض عن شـــيء من أحكـــام الـــدين دون الضـروريات، وهـذا ليس بنـاقضٍ مسـتقلٍّ، ولكن من النـاس من يخلط بينه وبين الجهل الذي هو مانعٌ من موانع التكفير في مرتكب النواقض، فإذا وجد من ارتكب ناقضًا من نواقض الإسـلام كـالحكم بغـير ما أنـزل اللـه، وأعـرض عن معرفة الحكم الشـرعي فيما فعلـه، جعل إعراضه عــذرًا له في كفــره، وجعل جهله الاختيــاري مانعًا له من الخــروج من الدين.

والكفار لم يكونوا كلهم عالمين معاندين، بل منهم من لا يعلمون الحق فيرتكبون الكفر، (بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ)، وإذا كان الجهل ذنبًا مستقلاً فكيف يكون مانعًا من تكفير صاحبه؟

والجهل الذي يُعذر به إنَّما هو الجهل الاضطراري لمن لا يستطيع دفعه، أما الجاهل المتمكن من العلم فلا يُعــذر في المســائل الظــاهرة من الـــدين، والله أعلم وصـــلى الله وســـلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

إصلاح الغلط في فهم النواقض

التحذير من التكفير مطلقًا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين، أما بعد:

فشأن نواقض الإسلام والحديث عنها وتنزيل أحكامها شأن خطيرٌ، والناس فيه طرفان ووسط، فمن الناس من يغلو في تطبيق النواقض ويكفِّر باللازم ولازم اللازم، وبالفهم الخاطئ للناقض، وبما يُشبهه ويشاكله، ومن الناس من يعطِّلها بالكلية، ويوالي ألدَّ أعداء الله من المرتدّين ويحكم بإسلامهم ويُجادل من يُنزّل حكم الله فيهم، وأهل السنة وأهل العلم وسط بين الغالي والجافي، فهم لا يُعطِّلون أحكام الله، ولا يُعملونها دون ضوابطها وشروطها والنظر في الموانع والأحوال المختلفة.

وبعد أن انتهينا من الحديث عن نواقض الإسلام التي ذكرها الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، حسُن الحديث عن الغلط الَّذي يقع في النواقض وأسبابِه ومواطن الزلل والخلل فيه.

وأول الأغلاط التي نذكرها: غلط من يحذِّر من التكفير مطلقًا، ولا يحكم على أحد بالكفرِ، ويستدلُّ على ذلك ببعض النصوص التي لا يُحسن تنزيلها في مواضعها، كمن يستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من قال لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما"، مع أنَّ الحديث في تكفير المسلم بلا دليل وبينة، أما ما كان بالدليل فلا، لأنَّ من قام الدليل على كفره لا يكون أخاً، ولا يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم: "من قال لأخيه".

ومنهم من يستدلّ لهذا القول في تكفير الحاكم بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية" وهذا الحديث في الَّذي يترك بيعة الإمام المسلم، أما الكافر المتسلط على المسلمين فبيعته من الموالاة التي نهى الله عنها وحذَّر منها، ويلزمهم بهذا صحَّة ولاية بوش وشارون وأمثالهما على المسلمين الَّذين في ديارهما.

ومنشأ الغلط في هذا: الخطأ في تصور معنى الإيمان والكفر، فمن القائلين بهذا من ينكر زيادة الإيمان ونقصانه، إمَّا مطلقًا، وإمَّا أن يُنكر

أنَّ الإيمـان ينقص حـتى لا يبقى منه شـيء، بل يـرى أنَّ الإيمـان ينقص حتَّى يبقى منه شيءٌ لا يزولُ ولا ينقص، أو يرى أنَّ الإيمان قولٌ وعمـلٌ واعتقادٌ، ولكنَّه لا يرى الكفر كذلك بل يجعل الكفر اعتقـادًا فحسـب، أو يرى أنَّ الإيمان يزيد بالعمل وينقص بالعمل حتى لا يبقى منه إلاَّ ذرة لا تنقص مهما فعل إلاَّ بجحود التوحيد القلبي لا غير.

وهذه كلُّها من مقالات المرجئة الخلَّص، ومن فروعها والأقوال المركَّبة عليها، وقد يكون قائلها في كثيرٍ من الأحيان يُنكرها لو سـمعها باسـمها الَّذي حـذَّر منه السـلف، وإن كـان يعتقد معناها وهو يجهلـه، وهـذا من نقص العلم وقلة المعرفة بمذهب أهل السنة، وكثير من القـائلين بهـذا يتعصـــبون فيه لبعض من ذهب إلى مـــذهب المرجئة ونصـــره من المعظَّمين عندهم.

والتكفير إمَّا أن يكون حكمًا شرعيًّا، وإن وقع فيه بعض الغلـط، وإمَّا أن يكون باطلاً، والثاني لا قائل به، والأول وهو المتعين يقتضي أنَّه لا يجوز التحـذير من التكفـير بـإطلاق، بل المحـذِّر من التكفـير يلزمه التفصـيل فيحــذِّر من التكفــير بالباطــل، ويــأمر بــالتكفير الحــقِّ في موضــعه وبشروطه.

ولكنَّ من يتولَّون كبر هذه المسألة يتحاشون هذا ويتهرَّبـون منـه، لأنَّهم يعلمـون أنَّ التفصـيل الحـقَّ يُبطل مـذاهبهم، وأنَّ إثبـات التكفـير في موضعه الصحيح يثبت به تكفير الطواغيت الَّذين يُجادلون عنهم.

ولهذا السـبب تجد أنَّ المجـادلين عن الطـواغيت ليس لهم كلامٌ علميٌّ مفصَّـل في التحـذير من الغلو في التكفـير، لعلمهم بهشاشة أصـولهم وتناقض قواعدهم في أبـواب التكفـير، ولا تجد من كتب في الـرد على من يغلو في التكفـير أحسن من أبي محمد المقدسي فـكَّ الله أسـره، لوضـوح مذهبه وصـحة أصـوله وقواعـده في أبـواب التكفـير والإيمـان، ولصدعه بالحق دون مداهنة فيما نحسـبه والله حسـيبه ولا نـزكي على الله أحدًا.

وكتـاب أبي محمد المقدسي موسـوم بالثلاثينية في التحـذير من الغلو في التكفير، وهو كتاب نفيس لا يسـتغني عنه طـالب العلم، وأكـثر من نفَر من أبي محمد ونفَّر وحـــذَّر لم يقـــرأ له حرفًا ولم يعلم من مقالته شيئًا، ولو أنصفوا ونظروا في أصوله وقواعده لعلموا أنَّها الحــقّ، إلاَّ ما لا يسلم منه أحد من الخطأ اليسير في الفروع والمسائل الاجتهادية.

والله أعلم، والصـــلاة والســـلام على نبينا محمد وعلى آله وصـــحابته أجمعين.

الغلط في عصمة المرتدِّ بلفظ لا إله إلا الله (1)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فمن الغلط الشائع عند كثير من الناس، ظنُّهم أنَّ من قال لا إله إلا الله لم يُخرجه من الإسلام شيءٍ، ولو ارتكب النواقض وتعوَّد المكفِّرات، ثمَّ يبنون على هذا حرمة القتل، وعصمة الدم والمال، فلا يكفّرون من يسبُّ الله ورسوله، أو يتولَّى أعداء الله، أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يدعو المخلوقين من دون الله، وفي هذا مناقضةٌ عظيمةٌ لأصل التوحيد، ومعارضةٌ لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة.

وحسبك أن الله قال لنبيه صلى الله عليه وسلم: (وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ)، فإذا كان النبي الكريم صلوات الله عليه داخلاً في هذا العموم، غير مستثنى من هذا الحكم، مع اليقين بعصمته منه وبعده عنه، فكيف بمن كان من أمَّته؟

والَّذي يطرد هذا الأصل يعسر عليه أن يحكم بكفر مسيلمة الكذَّاب والأسود العنسي، وأمثالهم من المرتدّين بإجماع الصحابة والسلف الصالحين، بعد أن يعلم أنَّهم جميعًا كانوا يشهدون أن لا إله إلا الله، وينتسبون إلى الإسلام، بل كانوا يشهدون لله بالوحدانية وللنبي محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة.

وقد أُتي هؤلاء من فهم باطلٍ لبعض الأحاديث كقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة"، وحديث: "يخرج من النار من قال لا إلا الله وفي قلبه مثقال ذرة من الخير"، ونحو هذه الأحاديث.

وقول لا إله إلا الله، يثبتُ به الإسلام ابتداءً بالإجماع ثمَّ يُطالَب من قالها بالتزام مقتضياتِها، من الأقوال والأعمال والاعتقادات، فإن لم

يلتزمها سُلب اسم الإسلام الذي حُكم له بـه، وكـان مرتـدًّا كـافرًا، وإن جاء بما يُناقضها كان مرتدًّا كذلك.

وكذلك من قال: أسلمتُ أو قال: صـبأتُ يقصد الإسـلام دون اسـتهزاء، أو صـلى مع المسـلمين، أو فعل شـيئًا مما يختصُّ بالإسـلام، فإنَّه يُحكم له بالإسلام، وليس معنى هذا أنَّ الإسلام لا يـزول ولو جحد الشـهادتين مع التزامه بشيءٍ من الشعائر.

وقد حكم الله جل جلاله بكفر المستهزئين بالدين، ممن كانوا يخوضون ويلعبون في استهزائهم، فقال تعالى لهم: (لاَ تَعْتَـذِرُواْ قَـدْ كَفَـرْتُم بَعْـدَ إِيمَانِكُمْ)، وكانوا ينتسبون إلى الإسلام ويشهدون بألسـنتهم أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ولم يكن ذلك مانعًا لهم من الكفر.

وحكم بكفر المنافقين الذين يتولون الكافرين، وذكر عن المؤمنين أنَّهم حكموا عليهم بذلك فقال: (وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُـواْ أَهَـؤُلاء الَّذِينَ أَقْسَـمُواْ بِاللّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَاسِرِينَ).

وحكم رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم على الَّذي نكح امـرأة أبيـه، بالقتل وتخميس المـــال، وهـــذا حكم منه عليه بـــالكفر، وكفـــره من الاسـتحلال العملي، والحـديث صـححه جماعـةٌ من أهل العلم منهم ابن تيمية.

وحكم الصحابة بردَّة من استحلُّوا الخمـر، في قصة قدامة بن مظعـون المشهورة في الصحيح، فـأمر بهم عمر بن الخطـاب رضي الله عنهـإن استحلُّوها بعد إقامة الحجة أن يُقتلوا ردةً وإن أقرُّوا بها أن يُجلدوا حدًّا.

وحكم الصحابة بردَّة مـانعي الزكـاة، وقـاتلوهم على منعها ولم يفرِّقـوا بين الجاحد منهم والمقر بوجوبها الباخل بهـــا، مع أنَّهم لم يجحــــدوا الشـهادتين، بل لم يجحـدوا الصـلاة ولا غـير الزكـاة من فـرائض الـدين وشعائره.

وحكم الصـحابة بـردَّة من ادَّعـوا النبـوة، كمسـيلمة الكـذَّاب والأسـود العنسيِّ، وسجاح التميميَّة، وطليحة الأسدي، وغيرهم من المتنبئين، مع إقرارهم أو أكثرهم بشهادة أن لا إله إلا الله، وبأن محمدًا رسـول اللـه، وإنَّما ادَّعوا أنَّهم أشرِكوا في الأمر، وهذا ثابتٌ بالأسـانيد الصـحيحة عن مسيلمة رأس الكذَّابين.

وهـذه المسـألة من المسـائل الظـاهرة الـتي لا تخفى على من يفهم التوحيـد، ومنشأ الغلط فيها كما ذكرنـا، عـدم التفريق بين ما يُـدخل به

في الإسلام، وما يبقى الإسلام مع وجوده، فيُدخل بالإسـلام بشـيءٍ من الشعائر المختصة به، ولا بدَّ من القيـام بأركـان الإسـلام والسـلامة من نواقضه لبقاء الإسلام، وسيأتي لهذا مزيد من البيان في المقال القـادم بإذن الله، في بيان الغلط فيما يثبت به الإيمان والكفر.

الغلط في عصمة المرتدِّ بلفظ لا إله إلا الله (2)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين، أما بعد:

فإنَّ معرفة ما يثبت به الإيمان والكفر من أهم أحكام الإيمان، فبذلك يُعرف المؤمن من الكافر، وأحكام الدنيا والآخرة متعلقة بهذا التمييز بين المؤمنين والكفار، ومن لم يعرف بم يثبت الإيمان والكفر لم يعرف المؤمن من الكافر، وباب معرفة ما يثبت به الإيمان والكفر واسع عريض، يدخل فيه الكلام على حقيقة الإيمان ومحله ونواقضه وشروط التكفير وموانعه، والمراد في هذا المقال المختصر الحديث عن مزلقٍ من المزالق في هذا الباب وثغرة يكثر الغلط فيها.

وكل من الإيمان والكفر له شعبٌ وفروعٌ، وهذه الفروع منها ما هو أصلٌ للإيمان لا يتم إلا به، أو أصل من أصول الكفر يكفر من وقع فيها، ومنها ما هو دون ذلك من مكملات الإيمان أو مسائل الكفر الأصغر.

والغلط الذي يقع فيه كثيرٌ من الناس هنا، هو المساواة بين الإيمان والكفر، وبين شعب الإيمان وشعب الكفر، وفروع هذا الغلط تتجلّى في صورتين:

الأولى: اعتقاد أنَّ الإيمان يثبت ببعض شعبه، وأنَّ الكفر يمتنع ببعض شعب الإيمان، كفعل من يستدلُّ على إيمان الرجل ببعض الشعائر، كمن يستدلَّ على إسلام الحكومة السعودية المرتدَّة بما يتظاهرون به من رعاية الحاجِّ، وطباعة المصحف، والقيام على شئون الحرمين، وهذه لو صحَّت شُعبٌ من شعب الإيمان، والإيمان لا يثبت ببعض شُعبه، ويمنع في المقابل من تكفير من ثبت كفره بالأدلَّة، لوجود بعض شعائر الإسلام وفروع الإيمان عنده، فلا يكفر من سب الله لأنه يحبُّ الله، ولا من تولى الكافرين لأنَّه ناصر مرةً بعض طوائف المؤمنين، ولا من يسجد للأصنام والقبور والأولياء والأضرحة لأنَّه يسجد لله ويصلي له.

الثانية: اعتقاد أنَّ الكفر لا يثبت إلاَّ باجتماع شُعبه، كمن يرى أنَّ الَّذي يعبد الأصنام لا يكفر حتَّى يجمع مع العمل الكفريِّ الاعتقاد

بربوبية تلك الأصـنام، ويـرى أنَّ من عبد الأوليـاء لا يكفر لأنَّه لم يـترك عبادة الله، ويعتقد أنَّ من عبد الأضرحة والقبـور لا يكفر حتَّى يعتقد أنَّ ذلك كفرٌ ويقصد إليه، أو أنَّ من فعل الكفريات الـتي كـانت لـدى كفـار قـريش لا يكفر حتَّى يجمعها جميعًـا، بل حتَّى يجمع جميع ما لـدى كفـار الجاهلية من الكفر؛ فينكر الرسالة والبعث بعد الموت ويعتقد لله الولد والصاحبة ونحو ذلك، ويرى أنَّ الطواغيت الحاكمين بغير ما أنزل الله لا يكفرون حتَّى يمنعوا الصلاة والزكاة، ويحرّموا إعلان التوحيد والجهر به، ويُـبيحوا المنكـرات جميعًـا، ويسـبوا الله ورسـوله ودينه وكتابه على رؤوس الأشهاد.

وهـذا الغلط ينكشف عند من له أدنى تأمُّل في الأدلَّة، وفي حـال من كفـرهم الله ورسـوله، وحكم بكفـرهم أصـحاب رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم، وكثـيرٌ ممن يقع في هـذا الغلط لا يعلم به ولو أُلـزم به أنكره وما التزمه، ولكنَّك تجده عند النظر في المسائل والمنـاظرة في الحكم بتكفـير بعض المعيـنين، يقع فيه من حيث لا يشـعر، ويكـون من أكثر أسباب الغلط والزلل عنده.

وهـذا الغلط أيضًـا هو منشأ غلط المعتزلة الـذين قـالوا بالمنزلة بين المنزلتين، فتصوروا الكفر كالإيمـان لا يثبت إلا باجتمـاع بعض الشـعب، فلما قالوا بسـلب الإيمـان عن فاعل الكبـيرة لم يسـتطيعوا إدخاله في الكفر لأنَّه لم يجمع ما يحصل به الكفر عنـدهم، فقـالوا بأنَّه خـرج من الإيمان ودخل في الكفر، مع أنَّهما نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان، كما أنَّ من خـرج من النـور فهو في الظلمة ومن خـرج من النهـار فهو في الليل.

والتصـور الصـحيح للإيمـان وحقيقته وما يثبت بـه، هو أنَّ الإيمـان كيفية من الأعمـال والأقـوال والاعتقـادات، لا يثبت اسم الإيمـان والإسـلام إلا بوجودهـا، والسـلامة من نواقضـها وموانعهـا، فلا بد في الإيمـان من اجتمـاع أركانه والسـلامة من نواقضـه، أمَّا الكفر فكـلُّ ما أخـرج عن الإيمان: من انتقـاص شـيءٍ من أركانـه، أو ارتكـاب شـيءٍ من نواقضه المخرجة من الملَّة، فهو مـدخلٌ في الكفر بالضـرورة، وليس بينهما منزلة، فالكفر ثابتٌ في كل صورةٍ حكمنا فيها بانتفاء الإيمان وانتقاضه.

ولهذا الأمر كان الإيمان سبيلاً واحدًا والكفر سبلاً متفرقة، قال تعـالى: (وَأَنَّ هَـذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَـرَّقَ بِكُمْ عَن سَـبِيلِهِ)، فـأمر باتبـاع السـبيل المسـتقيم الـذي هو الإيمـان، ولا يحصل الإيمـان إلا باتباعـه، ونهى عن اتبـاع السـبل المفرقة عن سـبيله، وكل سـبيلٍ منها غـير سـبيل الإيمـان هو الكفـر، وسـبب كـثرة ألـوان الكفر

وأنواعه أنَّه عــدمٌ، يثبت حيث انتفى الإيمــان، وهــذا يكــون في فــروع وشــعبٍ كثــيرةٍ، فيُقابل كل شــعبةٍ من شــعب الإيمــان كفر منــاقض معارضٌ لها، أما الإيمان فهو سبيل واحد لا يختلف.

والمأمور بأمرٍ له سبيل واحد في امتثال هذا الأمر، أما مخالفته فسبلها أكثر من أن تنحصر، وهذا معلوم بالأمثلة التي يعيشها النـاس ويعرفونها من أمور الدنيا، فلو أُمر رجلٌ بسـلوك طريـقٍ، لم يكن امتثـال الأمر إلا بسلوك الطريق بعينها، أما المخالفة فتكون بسلوك مائة طريـقٍ غـيره، أو بـالقعود عن سـلوك شـيءٍ من الطـرق كلهـا، فهـذا مثـال الإيمـان والكفر.

ومثل الآية السـابقة في الدلالة على أنَّ سـبيل الإيمـان واحـدة وسـبل الكفر كثيرة متفرقة قوله تعـالى: (اللّـهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُـواْ يُخْـرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَـاتِ إِلَى النُّوُرِ وَالَّذِينَ كَفَـرُواْ أَوْلِيَـآؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُـونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَــاتِ أُوْلَـــئِكَ أَصْــحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِــدُونَ) فجمع الظلمات ووحّد النور مـرتين: عند ذكر خـروج المؤمـنين من الظلمـات المتفرقة إلى النـور الواحـد، وعند ذكر خـروج الكـافرين من النـور إلى الظلمات.

وفي الحديث الذي رواه أحمد وأصـحاب السـنن عن ابن مسـعود: خط رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم خطًّا بيـده ثم قـال هـذا سـبيل الله مسـتقيمًا، وخط عن يمينه وشـماله ثم قـال: هـذه السـبل، ليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه، ثم قرأ: (وَأَنَّ هَـذَا صِرَاطِي مُسْـتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ).

والأمثلة التي يُفهم بها هـذا الغلط ووجه الصـواب فيه من سـيرة النـبي صلى الله عليه وسلم وكتاب الله وسنة رسـوله، ومن أفعـال الصـحابة رضوان الله عليهم أكـثر من أن تحصـر، ولينظر من أراد التثبت في كل صورةٍ من الصور الـتي حُكم فيها بالإسـلام على أحـدٍ أو بـالكفر عليـه، وسيجد ما ذكرناه جليًّا من ثبـوت الكفر مع بقـاء بعض شـعائر الإسـلام وعدم اجتماع شعب الكفر، وعدم الدخول في الإسـلام مع وجـود بعض شعائره والعبادات الصحيحة فيه، والله أعلم.

الخطأ في مناط التكفير في النواقض

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين، أما بعد:

فإن من الخطأ في فهم نواقض الإسلام ما يكون خطأً في الاستنباط والاستدلال، ومن ذلك الخطأ في تنقيح المناط الذي كان به المكفر، وفي تحقيق المناط في الصورة المعينة، وهذا الباب من الخطأ شائع كثير عند بعض من يعدون في طلاب العلم وأهل التحقيق والفهم.

ومن الأخطاء الواقعة في ذلك في النواقض، الخطأ الذي يكثر الوقوع فيه عند الكلام على ناقض الاستهزاء بالدين، فيُدخل فيه ما ليس منه، ويُحكم بالكفر على من وقع فيما ليس بمكفر.

والاستهزاء بالله عز وجل، أو برسوله أو بآياته، أو شيء مما يعود الاستهزاء به إلى الاستهزاء بذلك كفر صراح مخرج من الملة، لا يُعذر فيه إلا المكره، أو من استهزأ بما لا يعلم أنَّه من دين الله مما يخفى على مثله.

واستهزاء المنافقين لما قالوا: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونًا ولا أكذب ألسنًا ولا أجبن عند اللقاء، كفر صريح، فهو متضمن للاستهزاء بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو كفر مستقل، وبالقراء حملة العلم وأهل القرآن من أصحابه الذين يُعلم بالضرورة أنَّهم من أهل العلم الصادقين المأمور بتوقيرهم في الشريعة، والذين انتقاصهم من انتقاص الدين.

وكذلك من استهزأ بالصحابة المجاهدين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو استهزأ بجيوش حرب المرتدين، أو جيش اليرموك من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معهم، ونحوهم ممن يُعلم من الدين بالضرورة أنَّهم مجاهدون جهادًا شرعيًّا، ويكون الاستهزاء بهم راجعًا إلى أمر من الدين، فمن فعل ذلك فهو كافر مرتدّ.

أما من استهزأ بناس من القراء أو جماعة من العلماء لوصف خاص يختصون به ليس راجعًا إلى الدين أو ليس معلومًا رجوعه إلى الدين، كمن استهزأ بعلماء مذهب من المذاهب، أو بلدة من البلاد، أو دولة من الدول أو حكومة من الحكومات، فإنَّه يفصل في حاله على ما يأتي.

ومثله من استهزأ بجماعة من المجاهدين القدماء أو المعاصرين الذين تدخل الشبهة في حالهم على من لم يعرفهم أو شُبّه عليه أمرهم، كمن استهزأ ببعض الجيوش الأموية أو العباسية أو أفراد منها غير عالم أنَّهم في جهاد في سبيل الله، كمن يراهم مرتزقة للقتال لا يخرجهم إلا الطمع والمال، أو نحو ذلك، وكمن استهزأ ببعض المجاهدين المعاصرين، ولو كان من أئمتهم وقادتهم، أو ببعض جبهات الجهاد، كالمجاهدين في جزيرة العرب أو في العراق أو في الجزائر سددهم الله، ولم يكن استهزاؤه لأجل جهادهم في سبيل الله نفسه، بل لما يظنه عندهم من خلل فيسبهم ويستهزئ بهم من هذا الوجه ويصفهم بالفسوق والضلال ونحو ذلك، فهذا وإن كان مفتريًا جاهلاً ضالاًّ إلاَّ أنَّه لا يكفر إلا على التفصيل الآتي.

وكذلك الحكام والولاة، فمن استهزأ بأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وأرضاهم، كان كافرًا مرتدًّا، ومن استهزأ بغيرهم من الولاة الصالحين فلا يحكم بكفره حتى يُعلم أن كلامه يتناول الولاية أمر المسلمين، من حيث هي ولاية لأمر المسلمين.

فليس كل استهزاء بعالم أو بمجاهد أو بوالٍ مسلمٍ كفرًا، ولا كل ذلك ليس بكفر، وإنَّما الكفر من ذلك ما يعود إلى الاستهزاء بالدين وذم شيء مما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن أقبح الغلط في هذا ما فعله صالح الفوزان حين جعل الاستماع إلى إذاعة الإصلاح من مجالسة المستهزئين الخائضين في آيات الله، لأنَّها استهزاء بالعلماء وولاة أمر المسلمين يعني طواغيت الجزيرة! وهذا الغلط الشنيع يدلك على ما يوصل إليه الغلط في هذا الباب من مذهب الخوارج.

والاستهزاء بما هو معلوم بالضرورة من الدين كفر صريح لا يُتوقف فيه، أما الاستهزاء بما يُمكن فيه الخفاء من الدين فإنَّما يكفر من قامت عليه الحجة وأصر، والاستهزاء بما اختُلف في كونه من الدين اختلافًا اجتهاديًّا قويًّا، وإن كان غلطًا عظيمًا، إلاَّ أن فاعله إن كان يفعله ثقةً بأحد القولين وأنَّه ليس من الدين لم يكفر بالاتفاق، كمن يستهزئ

بالتشديد في أمور الطهـارة عند بعض الفقهـاء، كمن يقـول: الوسوسة في الطهارة حنبلية.

ويقع في هـذا بعض من يكفر من اسـتهزأ برجل من المجاهـدين أو من قادتهم، أو يكفر من استهزأ بجبهة من جبهات الجهاد بخصوصها، ويظن أنَّ ذلك من الاستهزاء بالدين لأنه استهزاء بالمجاهدين وبالجهاد.

ومثله الغلط في مسـألة من اعتقد أن غـير هـدي الرسـول صـلى الله عليه وسلم أكمل من هديـه، فـإذا اختـار بعض النـاس شـيئًا من الأمـور التي فيها تخيير فيما ليس من الواجبات، كمن يختار تـأخير الصـلاة عن الوقت الفاضل ونحو ذلك، رأى أنه اختار غير هدي النبي على هديه.

والضابط في هذه المسألة أن من اختار غير هدي النبي صلى الله عليه وسلم بإطلاق في عموم المسائل أو في مسألة معينة، فـرأى أن شـيئًا من السنن تركه خير من فعلـه، أو أن شـيئًا من المكروهـات فعله خـير من تركــه، فقد كفــر، أما المحرمــات والواجبــات فتجتمع فيها عــدة مناطـات مكفـرة إذا رأى فعل المحـرم خـيرًا من تركـه، أو رأى تـرك الواجب خيرًا من فعله.

أما من رأى أنَّ فعل المسـتحب خـيرًا من تركه في العمـوم، ولكنه في حال من الأحوال أو وقت من الأوقات يرى مرجحًا لتركــه، مع كونه في نفسه فاضلاً لولا ذلك المـرجح، فلم يـرتكب خطأ فضـلاً عن أن يكـون كفرًا.

وهـذا يجـري في كثـير من النـواقض ومن تتبعه ودقق النظر فيه سـلم بإذن الله من كثير من الغلط في هذه الأبواب.

اشتراط الكفر الاعتقادي في المكفرات العملية

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإن أصل ما خالف فيه المرجئة أهل السنة، حصرهم الإيمان والكفر بالقلب وما يعتقد أو ما يعمل، وإخراجهم الأعمال عن مسمى الإيمان، أو عن حصول الكفر بها، ولانتشار الإرجاء وكثرة دعاته ومنظريه والمتأثرين به، دخلت على بعض أهل السنة والمنتسبين إليهم شبهات كثيرة منبنية على أصل قول المرجئة دون أن يعلموا أنَّها من مقالة المرجئة، ومن ذلك ما يشترطه كثير من الناس في بعض النواقض من موافقة القلب للجوارح، واجتماع الكفر الاعتقادي مع الكفر العملي فيها، ولهذا مراتب متعددة.

فمن الناس من أخذ بقول الجهميَّة الخلَّص جملةً وتفصيلاً في هذا الباب، كمن يقول إنَّ عابد القبور لا يكفر حتى يعتقد فيها نفعًا أو ضررًا، أو يدعي أنَّ العبادة لا تكون إلاَّ على هذا الاعتقاد، ويمتنع عن تكفير المستهزئ بالدين والساب لله ورسوله ودينه حتى يعلم أنَّه فعل ذلك استخفافًا بالدين أو كرهًا له أو جحودًا لربوبية رب العزة جل وعلا.

وممن يقول بهذه المقالة وينشرها وينصرها رجل من أهل الرياض ممن ينتسبون إلى سلفية الطاغوت وهو من خلَّص الجهمية في باب الإيمان، يرى أنَّ من سجد لغير الله لا يكفر إلاَّ بقصد التقرُّب إلى صاحب الوثن، فلو سجد رجلٌ للات والعزى ومناة الثالثة الأخرى وهبل وفرعون وهامان، ما كفر على مقالة هذا الجهميِّ حتى يعتقد بقلبه التقرب إليهم واستحقاقهم للعبادة والتقرب والسجود، أما الراغب أو الراهب فهو عنده من الموحدين المسلمين أهل القبلة! وصاحب هذه المقالة يُستتاب ويُبيَّن له الحق وتُقام عليه الحجَّة فإن تاب وإلاَّ فهو من الكافرين.

ومن الناس من لم يبلغ به التجهم والإرجاء هذا المبلغ، ولكنَّه دخل في شيء منه في بعض المسائل، كمن يعذر بعض الكفار بالجهل ويعني جهلهم بأنَّ فعلهم كفر، وهذا القول حقيقته أنَّه لا يكفر إلا من قصد إلى الكفر، لأنَّ من علم بالتحريم وارتكبه ولم يعلم بالكفر مستوجب

للشـروط ولكنه لم يقصد أن يكفُـرَ لأنه لم يعلم أنَّه بما فعل يكفـر، أمَّا من علم بــأنَّ الفعل كفر وارتكبه عالمًا أنَّه يكفر بــذلك فقد قصد إلى الكفــر، وإن لم يكن الكفر في ذاته مطلوبًا لـه، ولكن مطلوبه يتضـمن الكفر وهو يريده بما تضمنه من الكفر.

وأما غــالب من يقع في هــذا الغلط فإنَّما يقع له في مســألتين، هما مسـألتا: الحكم بغـير ما أنـزل اللـه، وتـولي الكـافرين، فيشـترط فيهما اعتقادًا كفريًّا مخرجًا من الملة.

فالحكم بغير ما أنـزل اللـه، يعـده كثـير من النـاس ناقضًـا من نـواقض الإسلام تبعًا لما ذكـره محمد بن عبد الوهـاب رحمه الله في النـواقض، وهو الحق الـذي لا ريب فيـه، ولكن عند تفصـيل هـذا النـاقض والكلام عليه، يشترط كثير منهم في كفر الحاكم بغير ما أنزل الله أن يعتقد أنَّ فعله صواب وأنَّ الحكم بالقوانين خـير من الحكم بما أنـزل اللـه، ونحو ذلك من المكفرات الاعتقادية التي يكفر معتقدها وإن لم يرتكبها.

وفرقٌ بين من لا يعد الحكم بغير ما أنزل الله من النواقض، ومن يعــده من النواقض ويشـترط فيه هـذا الشـرط، وهـذا الفـرق وإن كـان يبـدو لفظيًّا لغير المتأمل إلا أنَّه فـرق معنـوي مهم لمن تأمَّلـه، فالـذي لا يعد الحكم بغـير ما أنـزل الله من النـواقض، وإنَّما يجعله من الكبـائر كالزنا والربا وشرب الخمر لا يتناقض، ويجعل اسـتحلال الحكم بغـير ما أنــزل الله أو تفضــيله على حكم الله ناقضًــا داخلاً في النــواقض الاعتقادية كاستحلال الزنا، والحكم العملي بغير ما أنزل الله فسـوقًا عمليًّ كالزنا والربا، فأصوله مطردة وهي أصول أهل السنة، وإن خالف مقالتهم في الحكم بغير ما أنزل الله.

وتــولي الكــافرين، يشــترط فيه كثــير من النــاس، وخاصة بعد حــدوث النازلة الصــــليبية من الحملة الأمريكية العالمية على ما يســـــمونه الإرهـاب، يشـترطون فيه أن يكـون عن محبة لـدين الكـافرين ودينهم وتفضيل لهم على المؤمـنين، والواقع في هـذا كالـذي قبله أن النـاقض هو محبة دين الكــافرين، أو محبة علــوهم على المســلمين، لا مجــرد تــوليهم، وهــذا الاسـتدلال كما تقـدم في الكلام على النـاقض مغالطة عجيبة، وتعدٍّ على الدلالة الصـريحة للآية الـتي يوافقـون على أنَّها دليل كفر المتولي للكافرين، وقد تقدم بيـان بطلان هـذا الضـابط عند الكلام على الناقض الثـامن، ولأبي مصـعب ناصر الفهد فك الله أسـره وفـرج عنه كلام نفيس في هـذه الشـبهة في أول كتابه وقفـات مع الوقفـات، فقال:

الأمر الأول:

أن (الكاتب) وفقه الله وهـداه قد بـنى رده وكلامه في معـنى مظـاهرة الكفار على أصل (الجهم بن صـفوان) في الإرجـاء، وهو رد المكفـرات القولية والعملية إلى (الاعتقاد)، فجعل المظـاهر للكفـار والمناصر لهم على المسلمين لا يكفر مهما فعل حتى يعلن رضاه بدين الكفار، وعلى مقتضى مذهبهم فإن المنتسب للإسـلام لو قـاد جيـوش الصـليبيين ضد المسلمين لا يكفر.

وعلى أصلهم هـذا فجميع الأعمـال - حـتى الطاعـات - يجـوز جعلها من نواقض الإسلام، فمن الممكن أن تقول: من نواقض الإسلام: أكل الربا !!!.

فـإن احتج عليك أحـدٌ، فقـل: إذا صـاحب الربا اعتقـاد كفـري كالرضا بالكفر أو الاسـتحلال فإنه يكـون كفـراً، وهكـذا، فتكـون جميع الأعمـال والأقـوال من بـاب نـواقض الإسـلام على هـذا الاعتبـار !. فهـذا حقيقة مذهبهم في (مظاهرة الكفار) !!.انتهى كلامه.

ومن النـواقض الاعتقادية الـتي جُعلت شـرطًا في كثـير من النـواقض استحلال ما حرم الله، وناقض من نواقض الإسلام التي يخـرج بها العبد من الملة ويلحق بأهل الكفر والشـرك، ولكن كثـيرًا من النـاس يخطئ فيه ويجعله شرطًا في بعض نواقض الإسلام، مع عده لها من النواقض، كمن يجعل الحـاكم بغـير ما أنـزل الله كـافرًا إن اسـتحلَّ لا إن لم يستحلّ، ويعدّ الحكم بغير ما أنزل الله مع ذلك من نواقض الإسلام.

وإذا كان مستحل الحرام كافرًا، فإنَّ مسـتحل النـاقض كـافر ولا شـك، وهـذا يكـون في جميع المحرمـات ما كـان منها مكفـرًا وما كـان غـير مكفـر، ولكن من عد شـيئًا من النـواقض لا يكفر فاعله إلا بالاسـتحلال، كمن يعد شـيئًا من النـواقض لا يكفر صـاحبه إلا بـدعاء غـير اللـه، أو باعتقاد شريك لله في ربوبيتـه، ومقتضى هـذا أنَّ النـاقض لو تجـرد من الاستحلال لم يكن ناقضًا، فلم يتحصل فرق بين المحرمات والنواقض.

فلو قال هذا القائل إن الزنا والربا من نـواقض الإسـلام، لم يختلف عن مقالتـه، فـإن فاعلها لا يكفر إن لم يسـتحلها، ومسـتحلها يكفر وإن لم يفعلها، وهذا عين قوله في الحكم بغير ما أنزل الله وتولي الكافرين.

والله أعلم وصـلى الله وسـلم على نبينا محمد وعلى آله وصـحابته أجمعين.

عذر الجاهل من المشركين إذا كان منتسباً إلى المسلمين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإنَّ من المسائل التي كثر فيها الاختلاف والغلط، مسألة العذر بالجهل في أصل الدين، وكثير ممن يرى عذر الجاهل الذي يرتكب الشرك الأكبر، يجعل العلة في ذلك انتسابه إلى الإسلام، ودعواه أنَّه من المسلمين.

فإذا عبد غير الله، ودعاه وذبح له، ونشأ على ذلك من مولده إلى مماته، وكان يقول بلسانه إني مسلم، عده من المسلمين، وإذا عبد غير الله ودعاه وذبح له، وكان يقول بلسانه إنِّي على الدين الذي أمرني الله به لم يعذره، وهذا من التناقض ولا شكَّ.

وإذا أُورد عليه التسوية بين عباد القبور وعباد الأوثان وعدم عذر أحد منهم بالجهل، جعل الفرق الانتساب إلى الإسلام، وبسبب هذا الانتساب يحكم بكفر عابد الوثن، وبإسلام عابد القبر.

والانتساب إلى الإسلام إن أُريد به الانتساب إلى الإسلام وحده دون سائر الشرائع، فهو حكم لا دليل عليه، وإن أُريد به الانتساب إلى دين الله عز وجل، سواء كان الانتساب إلى الإسلام الذي بُعث به محمد صلى الله عليه وسلم، أو إلى اليهودية أو النصرانية أو غيرها من الأديان التي بُعث بها الرسل، لزم صاحب هذه المقالة أن يحكم بإسلام جهال اليهود والنصارى وغيرهم لأنهم منتسبون إلى دين الله الذي أمرهم باتباعه، ووقعوا في نواقض له عن جهل، ومن عذر هؤلاء كفر وخرج من الملة، وكذّب الصحيح الصريح من الأدلة.

بل يلزمه أن يحكم بإسلام مشركي قريش قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنهم على دين إبراهيم فيما يزعمون ويظنون، وكان عندهم بعض الشعائر منه والأحكام كالحج والختان وتعظيم المشاعر، ويقرون بالله ربًّا لا شريك له في الخلق والرزق والإحياء والإماتة، ولكنهم يشركون مع الله غيره لتقربهم إلى الله معتقدين أن الله أذن له بالنيابة عنه والوساطة بينه وبين خلقه تعالى الله عما يزعمون، وعباد القبور مثلهم في كل هذا، إلا أن عباد القبور ينتسبون إلى خاتم

النبيين صلى الله عليه وسلم بدل انتساب الجاهليين إلى إبراهيم، ثم هم وإياهم سواء في كل شيء، ولا ينفع عباد القبور اتباعهم النبي صلى الله عليه وسلم أو التزامهم بعض شرائع دينه، كما لا ينفع كفار قريش اتباعهم إبراهيم أو التزامهم بعض شرائع دينه.

فالانتساب إلى الإسلام يُقابله الانتساب إلى ملة إبراهيم، وبعض الشرائع التي يتعبدون بها تقابلها شرائع، والكثرة والقلة لا تؤثر في ثبوت الإيمان والكفر، والإقرار بالربوبية لله يُقابله إقرار أولئك بالربوبية، وكل من الفريقين كافرٌ بالله خارج من الملة مارق من الدين، وإن كان انتسب إلى دين صحيح وارتد عنه من أول نشأته كما هو حال كثير من القبورية ومن الجاهليين، وبعد أن سبق ذلك إسلام الفطرة كما هو حال بعض القبوريين وأوائل من ارتد من الجاهليين.

بل حتى زعم القبوريين أنَّ ما يفعلونه من أمر الله ورسوله، يُقابله قول المشركين في الجاهلية كما حكى الله عز وجل عنهم: (وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا)، وهذا حجة غالب المشركين من عباد القبور اليوم، بل قد لقيت من كبار مشايخ أهل الشرك المعمرين، من يحتج بحجة الكفار الأولين بعينها، ويقول ليس لك أن تنكر ما عليه الناس لأنَّهم أخذوه عن آبائهم، وآباؤهم لا شك أنَّهم أخذوه عن آبائهم، وأخذه الخلف عن السلف، ثم هو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم !، وهذا عين ما في الآية من احتجاج المشركين بأمرين: أنهم وجدوا عليه آباءهم، وأن الله أمرهم به قال الحافظ ابن كثير في تفسير الآية: "ويعتقدون أن فعل آبائهم مستند إلى أمر من الله وشرع"، وهذا وإن كان ورد في سياق الفاحشة التي فسرت بأنها طوافهم بالبيت عراة، إلا أنه يدل على وجه استدلالهم بفعل آبائهم، وهو ظنهم أن فعل آبائهم عن شريعة من الله.

وهذا الغلط كما يقع من بعض المخالفين في مسألة العذر بالجهل من طلاب العلم، فإنَّه يقع في العامة كثيرًا في عذر المعاند المنتسب إلى الإسلام، فلا يكفرون منتسبًا إلى الإسلام أبدًا، بل قد سمعت بعض من كانوا يسمون دعاة الصحوة ممن بدل تبديلاً كثيرًا يقول: لا أكفِّر من يقول أنا مسلم، عند سؤاله عن مثل حافظ الأسد وطواغيت العرب من الحكام المرتدين، وهذه عين الشبهة العامِّيَّة، وليت شعري إن كان هذا المسلك هدى وحقًّا، فلم كلف الصديق نفسه مقاتلة مسيلمة ومن معه حتى فني خيار الصحابة واستحرَّ القتل في القراء أهل العلم والقرآن؟! وأكثر من حكم أهل العلم بكفرهم من المرتدين، إن لم يكن غالبهم كانوا ينتسبون إلى الإسلام ويأبون أن يُوصفوا بغيره.

بل طرد هـذا القـول: أن لا يكفر من يقـول أنا على دين موسـى، أو أنا على دين عيسى من اليهود والنصارى، وهذا القـول ممعن في الضـلالة بعيد كل البعد عن دين الله وكتـاب الله وسـنة رسـوله صـلى الله عليه وسلم.

فـإن قيـل: لا يُسـلَّم بهـذا فـإنَّهم كفـروا بعد بعثة محمد ونسخ أديـانهم، فمقتضى هذا أنَّهم لو انتسـبوا إلى الإسـلام بعد بعثة محمد وبقـوا على ما هم عليه عُذر جاهلهم وكان مسلمًا، ومقتضاه أيضًا أنَّ جهالهم كـانوا جميعًا مسلمين مؤمنين وقت بعثة النـبي صـلى الله عليه وسـلم، وإنَّما كفروا ببعثته، وهذا معلوم البطلان.

وليس معنى ما تقدَّم أننا نقـول إنَّه لا فـرق بين المنتسب إلى الإسـلام وغـــير المنتسب إليه من المشـــركين البتـــة، بل انتســـاب الرجل إلى الإسـلام بعد كفـره يثبت له به الإسـلام في الظـاهر، فـإذا لم يلـتزم أحكامـه، أو ارتكب المكفـرات الـتي تُنـاقض أصل التوحيـد، فإنَّه يُحكم عليه بـالردة، وأما الطوائف الكفرية الـتي تنشأ على هـذا القـول، ففي إثبات الإسلام لهم بانتسابهم إلى الإسلام قولان لأهل العلم، فمنهم من يـرى أنَّ الإسـلام يثبت لهم بالانتسـاب وتثبت الـردة بما يرتكبـون من المكفرات، ومنهم من يرى أنَّهم كفار أصليون، وأن انتسابهم كانتســاب مشركي قريش إلى ملة إبراهيم، وهو الأصح لما تقدم من عدم الفـرق بين الانتسابين والله أعلم.

هذا وصـلى الله وسـلم على عبـده ورسـوله محمد وعلى آله وصـحابته أجمعين.

الخلط بين الأسماء اللغوية والحقائق الشرعية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين، أما بعد:

فإن من موارد الغلط في المسائل العلمية عمومًا، وفي الكلام على مسائل الإيمان ونواقض الإسلام بخصوصها: أن يُعلَّق الحكم الشرعي بالاسم اللغويِّ المخالف للمعنى الشرعي المراد، وقد يكون ذلك: 1 - لتعدد المعاني اللغوية للكلمة فيُعلَّق الحكم بمعنى غير المراد، أو 2 - لتعدد الحقائق الداخلة تحت اسم لغوي واحد، فيعلق الحكم بما ليس مرادًا منها 3 - أو لأن الشريعة نقلت الاسم عن المعنى اللغوي إلى معنى شرعي خاص بتقييد أو استعارة أو غير ذلك مما هو معروف من مباحث أصول الفقه.

ويقع الغلط في هذا الجانب في نواقض الإسلام كثيرًا، وسنذكر ثلاثة أمثلةٍ لذلك يُعرف بها ما عداها من المسائل والفروع المختلفة وطرق الاستدلال عليها.

المسألة الأولى: اسم الإله، حيث له في اللغة معنىً هو أصل الاشتقاق، وهو المحبوب غاية الحبِّ، مشتقٌّ من الوله، وإن كان هذا المشتق بخصوصه: الإله لم يُستعمل إلا لمعنى المعبود، وله في اللغة أيضًا معنىً آخر منقول عن ذلك المعنى وهو المعبودُ.

فمن الناس من التفت إلى أصل الاشتقاق، وأدخله في معنى الإله، وجعل الإله هو المحبوب غاية الحب، وفسر بذلك لا إله إلا الله، ولا شكَّ أن هذا جزء من المعنى المثبت لله عز وجل، ولكن لا يُفهم منه أن اتخاذ الإله لا يكون إلا بمحبته غاية المحبة، بل قد يكون اتخاذ الإله بصرف العبادة له رغبةً أو رهبةً ولو أبغضه، كما هو حال كثير من عباد القبور الذين يعبدونها لأجل ما يصلهم من أموال، أو بعض أصحاب الملل الذين يعبدون آلهةً للشر ويكرهونها ويبغضونها، ولكن يعبدونها خوفًا دون محبة، فعلى هذا القول لا يكونون متخذين لها آلهة، وهذا باطل.

وأهمية هـــذه المســـألة، من جهة أن فهم كلمة التوحيد لا إله إلا الله يتعلق بها ويعتمد عليها، والغلط المذكور آنفًا يلزم منه لوازم كثـيرة من أقـوال المرجئـة، ووقع كثـير من النـاس في الزلل بسـبب غلطهم في معنى الإله، حـتى كـانت المسـألة من أعظم مسـائل الحجـاج والخلاف بين الموحدين والمشركين.

المسألة الثانية: بغض ما أنزل الله به الرسول، وللبغض معنى لغوي واحـــد، إلا أنه يتنـــاول جهـــتين: البغض الطبعي، والبغض الإرادي، فأما البغض الطبعي فإنه لا يكـــون كفـــرًا إذا لم يكن معه بغض إرادي، لأن البغض الطبعي ليس متعلقه الأمر الشـــرعي وصـــفته الشـــرعية، بل متعلقه ما يتضمنه الأمر الشرعي من المشـقة، كما قـال تعـالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُـرْهٌ)، فـذكر أن القتـال كـره لهم، ومع ذلك لم يكن ذلك كفرًا، وكره القتال كره طبعي كما هو ظاهر، بخلاف لو أطلق كره الجهاد فإنَّ إطلاقه لا يجوز لما فيه من التلبيس، ويحتمل كـره المشـقة التي يتضمنها كما يحتمل كره الحكم الشرعي.

ومثله كره الإنفاقِ وبذل المـال فإنَّه ليس كفـرًا بل أكـثر ما فيه الشُّـحُّ، أمَّا كـره الصـدقة والزكـاة فلا يجـوز إطلاقه لما فيه من الإيهـام، وهو محتمل للمعنـيين: كـره الأمر الشـرعي كرهًا إراديًّا، وكـره بـذل المـال كرهًا طبعيًّا ناتجًا عن طبيعة الإنسان فقد خُلق هلوعًا: (وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعاً).

والخلط بين هذين المعنيين للكره مزلقٌ من المزالق المؤدِّيَة إلى الغلوِّ في التكفير.

المسألة الثالثـة: السـحر، وقد وقع فيه خلاف كثـير بين العلمـاء في حكم السحر، ومنهم من قال منه الجائز ومنه المحرم ومنه ما هو كفر، وفصَّل أحكامه فـذكر من السـحر المبـاح سـحر البيـان الـذي قـال فيه النبي صلى الله عليه وسلم "إنَّ من البيان لسحرًا"، وهذا مما لا يدخل في الاسم الشـرعي للسـحر، وإنما هو داخل في الاسم اللغـوي الـذي يشمل كل ما خفي ولطف سببه، وإن كان خفاؤه ولطف سببه بالنسبة لبعض الناس دون بعض.

وبســبب هــذا الغلط أدخل نــاس مســائل من علم الكيميــاء الصــحيح المعتمد على خــواصِّ الأشــياء المدركة بــالحس أو المعروفة بــالنظر والتجربة في السحر، وعدوها تبعًا لذلك من السحر المحرم.

وكــذلك دخل هــذا الغلط في مســألة كفر الســاحر، فمن فــرَّق في السـحرة وكفَّر بعضـهم دون بعض، جعل أسـاس تفريقه أن ما تضـمن دعـاءً لغـير الله واسـتغاثة بالشـياطين ونحوهـا، أو اعتقـادًا شـركيًّا في النجــوم أو غيرها كفــر، ومن لم يعتقد ذلك وإنَّما اعتمد على خــواص المواد فليس يكفر، مع أنَّ حقيقة السحر الشرعية لا تخلو من الشــرك من استغاثة بغير الله وغـير ذلـك، أما الاعتمـاد على خـواص المـواد فلا يدخل في السحر إلا بالمعنى اللغوي.

فهـذه ثلاث مسـائل من الـتي ينبـني الغلط فيها على الخلط بين الاسم اللغوي والحقيقة الشرعية التي قد تكون منقولةً عن الاسم اللغوي كما في الســحر، أو مخصصة بمعــنى من معانيه كما في الإلــه، أو ببعض الحقـائق الداخلة تحت معنــاه الواحد كما في البغض، وقد ذكرنا مثــالاً لكل مسألة والأمثلة كثيرة جدًّا لا تنحصر.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحابته وسلم.

تسمية الكفر الأصغر بالكفر العملي

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده، أما بعد:

فإنَّ الكفر قسمان، عمليٌّ واعتقاديٌّ، وكلُّ قسمٍ من هـذين القسـمين يكون كفرًا أكبرَ ويكون كفرًا أصغر، فالسجود للأصنام ووطء المصحف بالأقـدام ونحو ذلك من الكفر العمليِّ الأكـبر، واعتقـاد شـريكٍ لله في الخلق والرزق من الإحياء والإماتة هو من الكفر الاعتقاديِّ الأكبر.

ومن الأخطاء الشائعة التي تتابع عليها كثـيرٌ من النـاس، بل من النـاس من لم يسـمع غيرهـا: جعل الكفر العمليِّ اسـمًا للكفر الأصـغر، وجعل الكفر الاعتقاديِّ مرادفًا للكفر الأكبر.

ولا يخفى ما في هذا القول من ذريعةٍ إلى الإرجـاء، فـإنَّ مقتضى كـون الكفر العمليِّ كفـرًا أصـغر والاعتقـاديِّ هو الأكـبر أن يكـون الكفر بالاعتقاد فقط، وهذا مدار مقالات أهل الإرجاء بدرجاتهم، وإن كـان من يستعمل هذا القول قد يتناقض فيسمِّي الكفر العمليَّ كفرًا اعتقاديًّا إذا كان أكبر، فيجعل من سجد للصنم كافرًا كفرًا اعتقاديًّا بمجـرد سـجوده وإن لم يعتقد اعتقاداً كفرياً، وهذا تناقضٌ في اللفظ والمعنى صحيح.

وسببُ هذا الغلط هو الخلط بين النفاق في هذا التقسيم والكفـر، فـإنَّ النفاق ينقسم كالكفر قسمين:

نفاقًا عمليًّا وهو النفـاق الأصـغر، ونفاقًا اعتقاديًّا وهو النفـاق الأكـبر، فالكـذب في الحـديث والخلف في الوعد والخيانة إذا ؤتمن، والفجـور في الخصـومة، كلُّها من أمـارات النفـاق العملية الـتي يُخشى على صاحبها من النفاق الاعتقاديِّ، أمَّا النفاق الاعتقادي فهو ما ذكر الله عز وجل عن المنافقين الأُوَلْ من العقائد الكفرية كظنِّ أنَّ الله يخـذل دينه وأهل دينه ولا ينصـرهم، وأنَّ المشـركين يستأصـلون بيضة الإسـلام ويقتلعـون شـجرته، ومثل اعتقـادهم بغض رسـول الله صـلى الله عليه وسلم ومعاداته، ونحو ذلك.

وسـبب الفـرق بين النفـاق والكفر في هـذا التقسـيم، وكـون النفـاق العملي نفاقًا أصغر دائمًا بخلاف الكفر العمليِّ، هو أنَّ النفاق في أصله أمرٌ قلـبيٌّ، ولو ظهر النفـاق على العمل كـان ردَّةً وكفـرًا صـريحًا، وإن كان صاحبها قد يُسمَّى منافقًا بسبب ما يُخفى من مزيد الكفر.

وبهذا يظهر الفرق بين اسم (المنافق) واسم (النفاق)؛ فالنفاق لا يكون إلاَّ اعتقاديًّا، أما (المنافق) فإنَّ ما أخفـاه من الكفر وكـان في اعتقـاده يسمَّى نفاقًا، وإن أظهر شيئًا من كفره لم يسمَّ نفاقًا بل يسـمَّى كفـرًا صـريحًا، وإن كـان يبقى له اسم المنـافق بقـاءً على الأصل الـذي بـنى عليه دينه وهو أنَّه يُبطن الكفـــر، وكـــذلك لأنَّه يخفي بعض الكفر وإن أعلن بعضه.

فلو قال قائلٌ بوجود نفاقٍ عمليٍّ أكـبر، وقيل لـه: ما هو النفـاق العمليُّ الأكــبر؟ فإنَّه لن يــأتي بمثــالٍ إلاَّ كــان من الكفر الظــاهر وليس من النفاق، ولو أنَّه أظهر نفاقه وجاهر به وأسـمعه النـاس كـان هـذا الـذي أظهره كفرًا ظاهرًا مُعلنًا.

وإن كـان المنـافق قد يُظهر بعض ما في قلبه للمنـافقين مثله اطمئنانًا إليهم وثقةً بهم، وربما ظهـرت منه الكلمة الـتي يسـمعها منه الرجل أو تكـون من لحن القـول، ولكنَّه في مثل هـذه بين أمـرين: أن تظهر منه وتثبت عليه فيكون كـافرًا صـريحًا، وأن تختفي ولا تثبت فتكـون ملحقـةً بما يُبطنه لأنَّه الغالب من أمر نفاقه.

ولهذا لم يكن لقسمة النفاق العملي إلى أكبر أو أصـغر مـوجِب، وبهـذا افترقَ عن الكفر الذي يكون بـالقلب واللسـان والعمـل، أمَّا النفـاق فلا يكون إلاَّ بالقلب في الأصل.

وعلى هذا فالكفر ينقسم أربعة أقسامٍ:

- الكفر العمليُّ الأصـــغر: كـــالطعن في الأنســـاب والنياحة على الميّت.
- والكفر العمليُّ الأكـــبر: كالســـجود للصـــنم وإعانة الكفـــار على المسلمين.
- والكفر الاعتقاديُّ الأصغر: كالمحبة الشركية لغير الله ما لم تصل إلى حد العبادة فهي من الشرك الأكبر.
- والكفر الاعتقاديُّ الأكبر: كاعتقاد الأقطاب الأربعة الـذين يـديرون الكون ويدِّبرون الأمور.

والنفاق ينقسم ثلاثة أقسام:

- النفـاق العمليُّ: وكلُّه نفـاقٌ أصـغر، ومثاله ما جـاء في حـديث آية المنافق ثلاث.

- النفاق الاعتقاديُّ الأصغر: كاشـتمال القلب على شـيءٍ من محبـةِ غير الله محبةً شركيةً غير مكفرة، دون ظهور ذلك في العمل.
- النفاق الاعتقـاديُّ الأكـبر: كما تقـدَّم ذكـره من عقائد المنـافقين، مثل اعتقـــادهم أنَّ الله لن ينصر دينــــه، وبغضــــهم لله ولدينه ولرسوله صلى الله عليه وسلم.

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على عبـده ورسـوله محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

الخلط بين الإلهية والأُلوهية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشـرف المرسـلين نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين، أما بعد:

فإنَّ من أبواب الغلط التي قلَّ التنبُّه إليها في مسائل التوحيد، ولم أجد من نصَّ عليه مع كـثرة من يقع فيـه، وثمـرة هـذا الغلط إدخـال توحيد الألوهية في توحيد الربوبيـة، وإخـراج العبـادة والامتثـال وتوحيد الطلب والقصد من أصل معنى لا إله إلا الله، وهـذا الخلط الحاصل ليس خلطًا بين الاسمين فحسب بل هو خلـطٌ في المسـميات والمعـاني كما يـأتي توضيحه بإذن الله.

والإلهية: مصدر صناعيٌّ من اسم الإله، يُراد به اتّصاف الـرب بكونه إلهًا في نفسـه، والمعـنى اسـتحقاق الـرب جل وعلا أن يُعبد وتُصـرف إليه وجوه القُربة، واتّصافه بما يُوجب إفراده بالعبـادة من الربوبية وصـفات الكمال.

والأُلوهيَّة: العبادةُ وصرفُ أنواعها لله عزَّ وجلَّ، وهي بمعنى الإلهة.

فالإلهية صـفة من صـفات ربوبيَّة الله سـبحانه وتعـالى، والألوهية هي صرف أفعـال العبـاد الـتي يسـتحقُّها الله جل وعلا إليه وحـده، فـالأولى صفة الخالق والثانية القصدُ إليه بأفعال المخلوقين.

فالإلهيَّةُ صـفةٌ من صـفات الله عـزَّ وجـلَّ أمَّا الأُلوهيَّة فأفعـال العبـاد، وعلى هـــذا فتوحيد الإلهية داخـــلٌ في توحيد المعرفة والإثبـــات لا في توحيد الطلب والقصـــد، ومن فسَّـــر لا إله إلا الله بمعـــنى الإلهية فقد قصـرها على المعرفة والإثبـاتِ ولم يُـدخل فيها توحيد الطلب والقصد ودخل عليه الخلل من هنـــا، وكـــان مفسّـــرًا لكلمة التوحيد بالربوبية حقيقة.

ومعنى لا إله إلا الله يشمل المعرفة والطلب، فمن المعرفة معرفة أنَّ الله منفردٌ باستحقاق العبـادةِ ومن اعتقد هـذا الاعتقـاد لم يكن موحّـدًا لله توحيدًا حقيقيًّا حتى يجمع إلى ذلك عمله به وقصـده إليه بـأن يُفـرد الله وحده بالعبادة ويجتنب عبادة غيره.

وقد نشأ الغلط عند أكثر الناس في هذا الناقض من التعريف المشـهور لكلمة التوحيد: لا معبـود بحـقٍّ إلا اللـه، فظنُّوا أنَّ معـنى الإله في كلمة التوحيد متعلّـقٌ بكلمــة: "بحــقٍّ"، والحق أنَّ معــنى الإله هو في كلمة "معبود" أمَّا كلمة "بحقٍّ" فهي قيـدٌ لإخـراج المألوهـات من دون اللـه، وهـذا ظـاهر إذا تـأمَّلت أنَّ كلمة الإله الـتي تعـني المعبـود ليس فيها تخصـيص ذلك بـالمعبود بحـقٍّ ولا دون حـقٍّ بل متعلّق بالعابد فمن عبد شـيئًا فهو إلهُـهُ، أمَّا قـولهم "بحـقٍّ" في شـرح لا إله إلا الله فإنَّما هو إظهارٌ للجواب المقـدّر بعد لا النافية للجنس لأن التقـدير "لا إله (حـقٌّ) إلا الله" وليس داخلاً في لفظ الإله بل هو مقدر في سياق الجملة.

ومعنى لا إله إلا الله مفسَّر في قول الله تعالى: (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاء مِّمَّا تَعْبُدُونَ * إِلاَّ الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ * وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)؛ فتبرأ إبراهيم من الآلهة المعبودة من دون الله ولم يتـولَّ إلا الله وجعل هـذا الأمر كلمـةً باقيـةً في عقبه وهي كلمة التوحيد على أصحِّ القـولين، فليست مجـرّد التكـذيب بالآلهة أو اعتقاد استحقاق الله للعبادة، بل هي البراءة الفعلية من كل ما يُعبد من دون اللــه، فهــذه هي الكلمة الــتي عليها مــدار الــدين وهي أصل الإيمان واليقين.

وخذ فساد هذا القول والغلط من فساد لوازمه الأولية البدهيــة، فإنَّه لو اقتُصر على تفسير لا إله إلا الله بمعنى الإلهية لــزم كــون إبليس مؤمنًا فإنَّه يعتقد ويقرُّ بأنَّ الله سبحانه هو وحده المستحقُّ للعبادة، ويعلم أنَّ ما يفعله ويدعو إليه ضلالٌ مبينٌ وغوايــةٌ، ومع ذلك فإنَّه كـافرٌ بالله غـير موحِّدٍ ولا يقول أحد من أهل الإسلام إنَّ إبليس ممن يشهد أن لا إله إلا الله فضلاً عن كونه من الموحدين، فكذلك كل من أقر باســتحقاق الله عز وجل للعبادة ثم أعرض أو استكبر أو عبد غـير الله معه ولو معتقـدًا بطلان ما يفعل.

وكـذا لو أنَّ رجلاً عبد الأصـنامَ وسـجد لها من دون الله ودعا الكـواكب والنجوم، وكـان معتقـدًا أنَّ الله هو مسـتحق العبـادة وحـده، ولكن بـاع دينه بعرض من الدنيا وعبد غير الله لرغبــةٍ أو رهبــةٍ، فإنَّه يبقى موحّـدًا على تفسير التوحيد بالإلهية دون الألوهية، وإجماع الموحـدين على كفر من هـذه حالـه، ومثله من كـان يقر باسـتحقاق الله العبـادة وحـده، ثم يسبه جل وعلا فإذا سُئل قال إني لا أعتقد ما أقول وإنَّما أخوض وألعب وأقطع عناء السفر وطول الطريق.

ولهذا يقول الأنبياء فيما حكاه الله لنا من دعواتهم: (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُـلِّ أُمَّةٍ رَسُــولاً أَنِ اعْبُــدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُــوا الطَّاغُوتَ)، وحكى عن عيســى:

(وَقَــالَ الْمَسِــيحُ يَا بَنِي إِسْــرائيلَ اعْبُــدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ)، وفي آخر المائــدة: (مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلاَّ مَا أَمَــرْتَنِي بِــهِ أَنِ اعْبُــدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ)، وعن نوح: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحاً إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ)، (وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُوداً قَـالَ يَا قَـوْمِ اعْبُـدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ)، (وَإِلَى ثَمُودَ أَخَـاهُمْ صَـالِحاً قَـالَ يَا قَـوْمِ اعْبُـدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ)، (وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً قَـالَ يَا قَـوْمِ اعْبُـدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ)، ومثله عن غـيرهم من الأنبيـاء والرسـل، وكـانت هذه دعوة خاتم النبيين محمد صلى الله عليه وسلم.

فتأمَّل دعوة هؤلاء الأنبياء إلى لا إله إلا الله، وكيف أنَّهم فسّـروا معـنى كلمة الإله بفعل الأمر الذي يقتضي الامتثال والعمل، فليس الأمر مجرد اســتحقاق الله أن يُعبد بل الألوهية حقيقة عبادته كما دعا إليه الأنبيــاء والرسل جميعًا.

ويتفـرَّع على هـذا أنَّ الأولى في تفسـير لا إله إلا اللـه، ألاَّ يُقـال: نفي لعبادة غير الله، وإثبات لعبادة الله وحده، وإن كـانت الصـيغة النفي إلاَّ أنَّ ما تضمَّنه اسم الإله من الفعل يرجّح أن يعبّر بـالنهي فيُقـال: للا إله إلا الله ركنان: الأمر بعبـادة الله وحـده، والنهي عن عبـادة غـيره، فـإنَّ الصيغة وإن لم تكن صيغة نهي فقد تضـمَّنت ذلك والنهي أوفى بمعـنى لا إله إلا الله من النهي.

وهذا الذي قدَّمنا من لزوم تفسير لا إله إلا الله بعبادة الله وترك عبـادة غيره لا مجرد استحقاقه وحده -سبحانه- العبـادة هو معتقد أهل السـنة في بـاب الإيمـان، حيثُ يعتقـدون الإيمـان قـولاً وعملاً واعتقـادًا، أما تفسيرها باستحقاق العبادة فهو اعتقاد فحسب.

وكما أنَّا نقول إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لما كـان يـدعو قومه إلى أن يقولوا لا إله إلا الله كلمةً تـدين لهم بها العـرب وتـؤدي العجم إليهم الجزية، لم يكن يُريد التلفظ بها فحسب ولم يفهموا هم منه ذلــك، وإلاَّ لفعلوا ما أمـرهم بهم كما أنهم رضـوا منه أن يعبد إلههم سـنة ويعبـدوا إلهه سـنة، فكـذلك نعلم بالضـرورة أنَّه لم يكن يريد اعتقـاد أنَّ الله هو المسـتحقُّ للعبـادة فحسـب، بل يُريد منهم التلفظ والعمل بها واعتقـاد معناها، وكلُّ ذلك داخلٌ في معنى كلمة لا إله إلا الله.

والغلط في هـذا النـاقض سـببه التمسُّـك باللفظ والغفلة عن المعـنى، فمــتى جــرّد النظر إلى كلمة لا إله إلا الله عن الأدلَّة الــتي فسّــرتها وفصَّلتها من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، واقتصر النظر على حــدٍّ وتعريـفٍ لها لم يُـؤمن هـذا الغلط وأمثالـه، فينبغي لصـاحب

العلم والداعية ألاَّ يغفل عند شـــرح كلمة لا إله إلا الله عن بيانها بكلام الله عز وجل، وتفسيرها بالقرآن والسنَّة فإنَّه لا بيان كبيانهما ولا برهان كبرهانهمـا، والله أعلم وصـلى الله وسـلم على عبـده ورسـوله محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

إدخال الاصطلاحات العلمية في الحقائق الشرعية (1/2)

الحمد لله رب العـــالمين، والصـــلاة والســـلام على أشـــرف الأنبيـــاء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين، أما بعد:

فإنَّ أهل العلم في توضيحهم المسائل العلمية احتاجوا إلى الاصطلاح على بعض الرسوم من أسماء المسائل أو تقسيمها ونحو ذلك بقصد التوضيح والتيسير، فاستعملوا أنواعًا من الاصطلاحاتِ في كثير من العلـــوم الشـــرعية، ونشأ الغلط في كثـــير من العلـــوم بســـبب هـــذه الاصطلاحات عند غلط من يغلط فيُدخل الاصطلاحات في أصل العلم.

الخطأ في التعريفات: من الأمور التي اصطلح عليها أهل العلم الحـدود المسمَّاة بالتعريفات، وكثير من الغلط في أبـواب الشـريعة عامة وفي مسائل الاعتقاد خاصَّة مَنشؤه التمسُّك بـالتعريف وتعليق الأحكـام بـه، وقد تقـدَّم في العـدد الماضي التنبيه على خطأ ناشئ من تفسـير لا إله إلا الله والتمسك بلفظ التعريف.

ومن الغلط في التعريفـــات ما ينشأ عند كثـــير من النـــاس من تعريف العبادة، فممن عرَّف العبادة من عرَّفها باعتبار كمال العبادة الصحيحة فقـــال: غاية الحبِّ مع غاية الـــذلِّ، وهـــذا التعريف يُســـاق في الوعظ والكلام على أعمـــال القلـــوب، ولا يُـــراد به الجمع والمنع كما هو شـــأن الحدود، فاتَّكأ عليه غلاة المرجئة فجعلوا من لم يصرف الحب مع الـذل أو الـــذل مع الحب أو صـــرفهما ولم يصـــرف غايتهما لغـــير الله موحـــدًا مؤمنًا لأنَّه لم يعبد غير الله.

وممن عرَّف العبادة من عرَّفها تعريفًا شاملاً للعبادة باعتبـار الثـواب لا باعتبار الفعل فقـال: جميع ما يحبه الله ويرضـاه من الأفعـال والأقـوال الظاهرة والباطنـة، واسـتند إلى ذلك طوائف من غلاة المرجئة فقـالوا: كما أنَّ من ابتسم في وجه أخيه لغـــير وجه الله لا يكفـــر، فكـــذلك من صـرف العبـادة لغير اللـه، ودليلهم أنَّ تعريف العبـادة لا يُفـرِّق بينهمـا، وخلطوا معتمدين على التعريف بين العبادة بالأصل والعبادة بالقصد.

وهـــذه الأغلاط العظيمة ناشـــئة عن الخطأ في تعريف حقيقة شـــرعية واحـــدة هي حقيقة العبـــادة، فحصر من غلط الحقيقة الشـــرعية في

مدلول اللفظ اللغوي واستند إلى ما يعروه من إجمـال أو عـدم جمع أو عدم منع، وحـرَّف معـنى الشـرك الـذي أرسل الله رسـله في التحـذير منه، وطمس معنى التوحيد الذي خلق الله العبادة لأجله.

ومن الأغلاط في التعريفـات أن من النـاس من يظنُّ الـواجب من فهم كلمة لا إله إلا الله أو من معرفة معـــنى العبـــادة أو نحو ذلـــك؛ يظنُّ الواجب هو معرفة التعريف وحفظه، فيجعل تعريف لا إله إلا الله بقول القائل: لا معبود حقٌّ إلا اللـه، من أصـول الـدين وأسسه الـتي لا يكـون الدين إلاَّ بها.

الخطأ في التقسيمات: ذكر بعض أهل العلم تقسـيماتٍ عـدةً في كثـير من المسـائل العقديـة، ومن أشـهر التقسـيمات: تقسـيم التوحيد ثلاثة أقسـام، ثالثها توحيد الأسـماء والصـفات، فـذهب بعضـهم وجعل هـذا التقسيم حقيقة شرعية لا يجـوز الاجتهـاد فيها ولا الزيـادة عليهـا، وبـنى على ذلك تبـديع من أضـاف قسـمًا رابعًا كمن أضـاف توحيد الحاكميـة، وهـذا قسم صـحيح ثـابت بأدلَّته وإن كـان توحيد الحاكمية يتـداخل مع غيره من أقسام التوحيد فإنَّ توحيد الأسماء والصفات في أصــله داخل في توحيد الربوبيـــة، وفي كثـــير من فروعه داخل في توحيد الألوهية كمسائل دعاء الصفة والاستعاذة بها، ومع ذلك لم ير أهل العلم قاطبــةً من عدَّ هذا القسم الثالث مبتدعًا حيث كـانت فهـومهم أوسـع، وفرَّقـوا بين الاصطلاحات والأسماء الشرعية.

الخطأ في الشروط الاستقرائية والنواقض ونحوهـا: اسـتنبط بعض أهل العلم شـروطًا لبعض الأحكـام مـأخوذة من مجمـوع أدلة الشـريعة في الباب، ومن ذلك جمع من جمع شروط لا إله إلا الله في سبعة شــروط أو ثمانية، فمن الناس من ألزم بحفظ هـذه الشـروط وضـبطها، وكثـير توهَّم أنَّ معرفة كل شرطٍ شرطٌ من شروط لا إله إلا اللــه، فيظن من لم يعـدّها ويسـردها لم يحقق لا إله إلا اللـه، وهـذا غلـطٌ فـاحشٌ، فـإنَّ المـــراد من تلك الشـــروط وجودُها في العبد وتحققها فيه لا حفظها وسـردها، ولو كـان كـذلك لعلَّمها النـبي صـلى الله عليه وسـلم أمَّته وأرشـــدهم إلى حفظها وتدارســـها، وقد كـــان كثـــير ممن نقص علمه يمتحن الناس بهذه الشروط وما شـابهها، وذُكر عن بعضـهم تكفـير من لم يحفظها أو لم يُـدرك معناها عند الامتحـان وهـذا من الجهل البـالغ والغلوِّ المُفرط والعياذ بالله.

ومن الغلط في هذا الباب، التمسك في نواقض الإسلام بالعشرة الــتي ذكرها الشـيخ محمد بن عبد الوهـاب رحمه اللـه، وحصر النـواقض في هــذا العــدد وإنكــار ما خــرج عنها أو اســتغرابه والشــيخ لم يقصد

الاستيعاب، بل لم يقصد حقيقة القسمة بــدليل أنَّه ذكر بعض النــواقض في ناقضين أو ثلاثة حين رأى أنَّ بعض صور الناقض تحتاج إلى إفرادها بالذكر، وأشار إلى موجِب كتابته لها بقولــه: وكلها من أعظم مــا يكــون خطــراً، وأكثر ما يكـون وقوعــاً، وظـاهر عند تأمُّلها أنَّ الشـيخ كتبها من النظر إلى واقعه وأنواع الشرك المنتشرة فيه.

فهذه ثلاثة أنــواع من الغلط في الاصــطلاحات العقديــة، وأمثلتها كثـيرة جـدًّا ولكننا ذكرنا ما يُعـرف به المعـنى ويُقـاس عليه سـائر ما شـاكله، والله ولي التوفيق.

إدخال الاصطلاحات العلمية في الحقائق الشرعية (2/2)

الحمد لله رب العــالمين، والصــلاة والســلام على أشــرف الأنبيــاء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين، أما بعد:

فإنَّ الدين منه ما هو أصلٌ إذا زال خرج صـاحبه إلى الشـرك والكفر أو إلى البدعة والضــلالة، ومنه ما هو فــرع يســوغ فيه الخلاف ويُعــذر المخالف، ويكون تاركه مفرطًا عاصيًا غير مبتدع ولا مشرك، والمخالف فيه مجتهـدًا مـأجورًا أو مخطئًا معـذورًا، وقد صـنَّف أهل العلم مسـائل العلم المصطلح على تسـميته بعلم الاعتقـاد في كتب، وفيه فـروعٌ كما في غيره من العلـوم، وفي العلـوم الأخـرى أصـول كما في هـذا العلم، ولكنَّ أغلب أصــول الــدين داخلة في علم الاعتقــاد خاصة ما وقع فيه الخلاف بين أهل السـنة وأهل الأهـواء، فلـذلك غلب تسـمية هـذا العلم بعلم أصول الـدين، واشـتهر به حتَّى تـوهَّم كثـير من النـاس أنَّ أصـول الدين كلها من هذا العلم وأنَّ الفروع من غيره.

وقد أنكر شيخ الإسلام ابن تيمية هذه القسمة من هـذا الوجـه، وأطـال في المسـألة في مواضع من كتبـه، وضـرب أمثلـةً بالصـلاة ونحوها من أصول الدين وهي على هذا الاصطلاح من الفروع، وتكلم عن المسـائل الدقيقة في علم الاعتقاد وبيَّن وقوع الاختلاف فيها فقال: مسائل الـدقّ في الأصول لا تكاد تتفق عليها طائفة من السـلف، الصـحابة والتـابعين فمن بعدهم.

وقد نشأ عن هـذا الغلط تعظيم مسـائل الفــروع الـتي تُـذكر في كتب الاعتقــاد على وجه التبع أو التفريع على أصــلٍ من أصــول الــدين، ثم التعصب لها والتشنيع على من خـالف فيها وعقد الـولاء والـبراء عليهـا، كما تجد ذلك في مسألة تعليق التمائم الـتي فيها القـرآن؛ فـإنَّ الإمـام أحمد سئل عنها فقال: اختلف فيها الصحابة فعبد الله بن مسـعود ينهى عنها وعبد الله بن عمــرو لا يـرى بها بأسًـا، واختلفت الرواية عن أحمد فيها فــرُوي عنه جوازها ورُوي عنه المنــع، وهي مســألة من مســائل الفروع تُذكر تبعًا لمسـألة التمـائم، بخلاف التميمة الـتي فيها كلام غـير مفهوم أو شركٌ معلـوم كـدعاء الصـالحين ونحـوه، فنشأ عن ذكر هـذه المسألة في كتب التوحيد أن تعصَّـب لها نـاس، وقـالوا فيها ما لم يقله

أحد من أهل العلم، حتَّى من ذكر المسألة في مسائل التوحيد كالشـيخ محمد بن عبد الوهاب وشرَّاح كتابه جميعًا ليس فيهم من غلَّظ في هذه المسـألة حـتى وجد اليـوم من غلَّظ فيها تغليظًا مزيـدًا، ووالى وعـادى عليهـا، بل قد بلغ الأمر إلى تكفـير من يعلِّق التميمة عند بعض الجهلـة، ووقع هذا في أفغانسـتان أيـام الجهـاد الروسي كثـيرًا، حتَّى كـان نـاس يعـادون قائـدًا من قـادة الجهـاد من أهل التوحيد لأنَّ معه من يلبس التمـائم، وعند سـؤال غـالبهم يظهر أنَّ فيها القـرآن حقيقة فهي من التمائم المباحة في قول بعض السلف، أو أنَّهم يظنـون فيها قرآنًا فـإذا نظر فيها وعلم أن الذي فيها ليس من القرآن مزَّقها وهذا الذي يتعلقها يظن أن ليس فيها إلا القرآن معذورٌ بالاتفـاق، كما ذكر الشـيخ عبد الله عزَّام رحمه الله.

وليس المـراد من هـذا أن يُتسـاهل في تعليق الـودع والخيـوط ونحوها مما لا اختلاف في كونه من البدع وقد يصل إلى الشـرك، ولا التسـاهل في تعليق التمائم التي لا يُدرى ما فيها، ولا التساهل في ترك بيان هـذا الحكم بل يجب تحـذير النـاس من التمـائم المحرمـة، وتعليم الجاهل والإنكار على المعانـد، لكن بعد أن يعـرف المُنكِر حكمها ويميّز ما يُنكر منها وما لا يُنكَر.

وهذه المسألة من مسائل فروع الاعتقاد التي تذكر تبعًا لأصولها، فكان الغلط أنَّ من الناس من ألحقها بأصلها وشدَّد فيها ووالى وعادى عليها، ولم يفرِّق بين أصـول الاعتقـاد، ومسـائل الاجتهـاد منه الـتي يُعـذر فيها المخالف والخلاف فيها قديم منذ الصحابة، ظنًّا منه أنَّ كل ما في كتب الاعتقاد من أصول الدين التي لا يسوغ الاجتهاد فيها.

ومن الغلط أيضًـا: تعظيم مسـائل الفـروع الـتي تُـذكر في مصـنفات العقيدة وإن لم تكن من مسائل الاعتقـاد أصـلاً لا الفرعية ولا الأصـلية، كــذكر بعض السـلف مسـألة الجهر بالبسـملة وأنَّها لا تسن في كتب الاعتقـاد، وهي مسـألة خلاف بين أهل السـنة والشـافعية يقولـون بها ودليلها قويٌّ وإن كان الإسرار أرجح، وذهب ابن تيمية إلى الإسرار مرة والجهر مرة ورآها مما السنة فيه التنويع، وذكر بعض السـلف في كتب الاعتقاد عدم القنـوت في الفجر إلا للنـوازل، والشـافعي يـرى القنـوت في الفجر سـنةً مطلقًا لنازلة أو لغيرها مسـتدلاًّ بأحـاديث عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم، فليست من مسـائل الاعتقـاد الأصـلية ولا الفرعية.

ومن الغلـط: أن تُؤخذ عبـارات من عُـرف عنه الإمامة في السـنة والاعتقـاد، كأئمة السـلف والبربهـاري وشـيخ الإسـلام ابن تيمية وابن

القيم ومحمد بن عبد الوهــاب وبعض أئمة الــدعوة ومن توهمه النــاس سائرًا على طريقتهم ممن بعدهم: أن تؤخذ عبــاراتهم أصــولاً وعقائد لا يسوغ لمخـالف أن يُخالفهـا، وغـالب ما يكـون هـذا فيمن لم يشـتهر له شـيء إلا الكلام في الاعتقـاد كالبربهـاري، فـترى من النـاس من يجعل هـذه المقـالات أدلـةً مسـتقلة، تسـتنبط منها الأحكـام دون تعـريج على الكتـاب والسـنة وألفاظهمـا، ويتفـرع على هـذا الغلط في الحكم على بعض النــاس بــالكفر، أو العكس في عــذر بعض من لا يُعــذر لعبــارة مجملة أو فهم غلطٍ لهـا، كما وقع من أحد الأفاضل في تكفـير الرافضة الموجودين اليوم إذ استشهد بكلام لابن تيمية قال فيه: (ومن قــال: إن الثنـتين وسـبعين فرقة كل واحد منهم يكفر كفـراً ينقل عن الملة فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضــوان الله عليهم أجمعين، بل وإجماع الأئمة الأربعة وغـير الأربعـة، فليس فيهم من كفَّر كل واحد من الثنتين وسبعـــين فرقــة)، فاسـتدل بكلامه على عـدم تكفـير الرافضة وعلى أنَّ هذا مذهب أهل السـنة، وهـذا غلط قـبيح ووهَم شـنيع، فليس في كلام ابن تيمية رحمه الله منع تكفير واحدة من الفرق، بل فيه الرد على من كفر جميع تلك الفـرق عـدا الطائفة الناجيـة، والـذي نفـاه ابن تيمية عن السـلف والأئمة هو تكفـير كل واحـدة من الثنـتين والسـبعين فرقة، لا تكفير واحدةٍ منها، ولابن تيمية من الكلام في هذه المسألة ما يبين هذا الغلط.

ومن صـور الغلط في هـذا النـاقض: أنَّ من النـاس من اعتمد كتابًا من الكتب الـتي خصصت بعض أبـواب الاعتقـاد فجعلها أصـول الـدين كلها فمنهم من اعتمد رسـالة نـواقض الإسـلام فلم يقبل ناقضًــا غيرهــا، أو اعتمد كتــاب التوحيد فلم يجعل توحيــدًا غــيره، وأهمل في ذلك توحيد الربوبية وتوحيد الأســماء والصــفات، ومن النـــاس من عكس ذلـــك، فاعتمد كتب الســلف في الأســماء والصــفات حيث كــثر في وقتهم الابتداع فيها، فجعلها الـدين كله والتوحيد كله واتهم من صـنف بعد ذلك في مســائل أنــواع التوحيد الأخــرى بالزيــادة والابتــداع، وكل ذلك من اعتمد اصــطلاحات ورســوم حادثة في العلم وإحلالها محل الحقــائق الشرعية.

فـالواجب على أهل العلم وطلابه الرجـوع إلى الكتـاب والسـنة والنظر في الكتب المصــنفة من تصــانيف الســلف فمن بعــدهم، والبعد عن الإفراط في الاتبـاع الموصل إلى التقليـد، والإفـراط في تركه المفضي إلى ألوانٍ من الابتداع، والله ولي التوفيق.

الذيل على شرح النواقض

أقسام نواقض الإسلام من حيث الإجماع والخلاف

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين، أما بعد:

فقد فاتَني أثناء كتابة المقالات السابقة في نواقض الإسلام فوائدُ وتنبيهاتٌ كثير منها عزمت على كتابته ونسيتُ ذلك في موضعه، ومنها ما استجدَّ لديَّ أثناء كتابة المقالات فأخَّرته إلى ما بعد الفراغ منها، ومنها (أقسام نواقض الإسلام)، وقد ذكرت من أقسام النواقض ما يختلف به الحكم، أو يُحتاج إليه في تصور النواقض وفهمها، وأعرضت عمَّا عدا ذلك من الأقسام؛ فمن الاعتبارات التي تُقسَّم بها نواقض الإسلام الإجماع والخلاف على الناقض، ومنها التقسيم باعتبار المتعلق فهي قولية أو عملية أو اعتقادية، ومنها التقسيم باعتبار الترك والفعل ولكل من هذه الأقسام فروعٌ مختلفة، وسنذكر ما يتعلق بهذه التقسيمات في مقالات آتية إن شاء الله، وسنذكر ما يتعلق بتقسيم نواقض الإسلام من حيث الإجماع والخلاف في هذا المقال:

فمن النواقض: المجمع عليه، والمختلف فيه؛ **والمجمع عليه قسمان:**

الأول منهما: ما هو أصل دين الإسلام لا يصح الإسلام إلا به وذلك أصل وجود الله وربوبيته وإفراده بالعبادة واستحقاقه الكمال في الإجمال، فلو جهل أحدٌ وجود الله أو جحد أنَّه الخالق أو أقرَّ بذلك وادّعى أنَّه أحد البشر، أو جحد استحقاقه جل وعلا الكمال، كان كافرًا لا أثر لبلوغ الحجة إليه بالاتفاق، وقد تقدَّم طرف من مباحث هذه المسألة.

والثاني منهما: ما هو من الأصول التي يصح إسلام الجاهل والمتأول بدونها، فمنها **المعلوم من الدين بالضرورة** فيُحكم لكل أحدٍ بعلمه كفرض الصلاة وتحريم الزنا ويكفر من أنكرها، ويُلحق به من كانت معلومة عنده بالضرورة لمعرفتنا بحاله، ويُستثنى منها من أمكن جهله بالمعلوم من الدين ضرورةً كالجارية التي زنت وتجهل حرمة الزنا وقد درأ عنها الفاروق الحدّ لأنَّها حديثة عهد بإسلام، وقد ذكر بعض أهل

العلم ثلاث صـور يُعـذر فيها الجاهـل: حـديث العهد بإسـلام، ومن نشأ ببادية بعيـدة، وهاتـان الصـورتان من هـذا القسم لا يصحُّ تنزيلهما على أصل دين الإسلام ولا يقـول بـذلك أحـد، والصـورة الثالثة هي المسـألة الخفيـة، وهو القسم التـالي: **المعلـوم من الـدين بالاسـتدلال والنظر**؛ والاجتهاد فيه غير سائغٍ لأنَّه يكون مخالفًا للإجماع أمَّا الاجتهاد السائغ فيـأتي عند ذكر المختلف فيـه، ولكنَّ كونه اختلافًا غـير معتـبر لا يجعله معلومًا من الدين بالضرورة، ومثال ذلك: كفر من ظـاهر الكفـار على المسلمين، وكفر من حكم بغير ما أنزل الله وحكَّم قانونًا وضـعيًّا، فهاتـان المسـألتان مع صـحَّة الإجمـاع عليهما إلاَّ أنَّ الوصـول إليه لا بد فيه من اسـتدلالٍ، وقد يجهله كثـير من طلبة العلم فضـلاً عن العامـة، إلى ما يُشـكل على من لم يحقِّق المسـألة من الآثـار المختلفة عن السلف، والأقوال المتعارضة عن أهل العلم، فلا يكفر من خـالف فيهما أو جهل الإجماع.

أمَّا النواقض المختلف فيها؛ كترك الصلاةِ والسِّحر وترك الزكاة أو شيءٍ من نواقض الإسلام، وكالامتناع عن الشـعائر والقتـال على ذلـك، فللمخالف فيها حالان:

الحـال الأولى: أن يكـون خلافه مسـتندًا إلى أصـول أهل السـنة والجماعة، فهـذا معـذورٌ في خلافه مصـيبٌ أحد الأجـرين، كمن يُخـالف في كفر السـاحر جريًا على الأصـل، ويحمل النصـوص الدالة على كفر الساحر على من استعمل الشرك في سحره، ويـرى أن لو سـحر أحـدٌ غـير مسـتعملٍ للشـرك لم يكن كـافرًا، وقد يجعل سـحر الشـياطين المذكور في الآية مشتملاً على الكفر فلـذلك كفـروا ومن تعلَّمه وعمل به.

الحـال الثانيـة: أن يكـون خلافه مسـتندًا إلى أصـلٍ من أصـول أهل البـدع، ولو خـالف في مسـألة اجتهاديـة، كمن يُخـالف في كفر تـارك الصـلاة ويبـني ذلك على أنَّ الإيمـان هو المعرفة أو التصـديق أو عمل القلب دون الجـوارح ونحو ذلـك، فهـذا مبتـدعٌ لا لمخالفته في تـارك الصلاة، بل لأنَّ خلافه فرعٌ على بدعةٍ من البدع.

وإن كـان خلافه مسـتندًا إلى كفـرٍ كـان كـافرًا بـذلك، كمن يُخـالف في تارك الصلاة لا مخالفةً في فهم النص بل ردًّا للحديث مع علمه بثبوتـه، أو تقديمًا لرأي أحد على الحديث مع علمه بأنَّه خلاف مـراد الشـارع إلاَّ أن يكون له تأويلٌ سائغٌ.